

عقود النشر ودورها في تشجيع الابتكار للمؤلفين

Copyright Contract and Their Role in Encouraging innovation of Authers

إعداد

د. محمد فهمي غزوي

أستاذ مساعد

جامعة الزيتونة الأردنية

د. محمد خليل أبوبكر

أستاذ مشارك

جامعة الزيتونة الأردنية

2020 / 2019

عقود النشر ودورها في تشجيع الابتكار للمؤلفين

Copyright Contract and Their Role in Encouraging innovation of Authers

إعداد

د. محمد فهمي غزوي

أستاذ مساعد

جامعة الزيتونة الأردنية

د. محمد خليل أبوبكر

أستاذ مشارك

جامعة الزيتونة الأردنية

ملخص

تناولت هذه الدراسة دور عقد النشر في تشجيع المؤلفين على الابتكار والإبداع وتناولت الدراسة صور العقد وأركانه والتزامات كل من المؤلف والناشر والعلاقة والحقوق وأهمية هذا العقد.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية عقد النشر وإلى ضرورة أن يكون هناك تنظيم عقود موحدة في تحديد أركانه وشروطه ومداه ومدته والمقابل المالي وانقضاءه والتنازل عنه وحق المؤلف في أن يطلع على كافة بيانات العقد وما يترتب عليه من خلال حقه في الإعلام، وأن يكون هناك جمعيات لإدارة حقوق المؤلفين وأنواع الحماية التي يتمتع بها المؤلف للمحافظة على حقوقه في المصنف، وابتع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة للدراسة التي تم توزيع استبيانات حول موضوع العقد وحقوق المؤلف.

وتوصلت هذه الدراسة إلى التوصيات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وهي توحيد عقود النشر وطبيعتها وتنظيمها بحيث تشمل كل ما يتعلق بحقوق والتزامات الناشر والمؤلف وأن يكون للمؤلف الحق في الإعلام حول هذا العقد، وثقافة النشر والحماية القانونية وأن يكون هناك جمعيات أو شركات لإدارة حقوق المؤلفين.

الكلمات الدالة: عقد النشر، حق المؤلف، المصنف، الحماية القانونية، الحق في الإعلام، إدارة حقوق المؤلفين.

The Publishing Contract and Its Role in Encouraging Authors to Innovate

Prepared by

Dr. Mohammad Khalil Abu Baker;

**Associate professor
Zaytoonah University**

Dr. Mohammad Fehmi Gazwi

**Assistant professor
Zaytoonah University**

Abstract

The present study aimed to explore the role of the publishing contract in encouraging authors to innovate and show creativity. It aimed to identify the forms and elements of the publishing contract. It aimed to identify the responsibilities of the author, and the publisher. It aimed to identify the rights derived from the publishing contract. It aimed to identify the significance of the publishing contract.

It aimed to identify the significance of the publishing contract. The researchers suggest that there must be legislations regulating the publishing contract. They suggest that there must be standard forms for the publishing contract. Such legislations must shed a light on the elements, conditions, duration, validity period, return and termination of the publishing contract. They must shed a light on the waiver of the rights derived from the publishing contract. They must shed a light on the author's right to read all the data listed in the publishing contract. They must shed a light on the author's rights to be informed about the things associated with the publishing contract. They must emphasize the significance of having associations for managing the copyrights. They must identify the types of protection that must be enjoyed by the author to protect his/her property rights over his/her registered work. The researchers adopted a descriptive analytical approach. They reviewed the relevant studies. They distributed questionnaire forms. The questionnaire sheds a light on the publishing contract and the copyrights.

The researchers suggest several recommendations. For instance, they recommend making standard forms for the publishing contract. They recommend enacting legislations that identify the responsibilities of the author and the publisher. Such legislations must protect the author's right to be informed about the things associated with the publishing contract. They must shed a light on the publication culture and the legal protection of the copyright. They must emphasize the significance of having associations or companies for managing the copyrights.

Keywords: Publishing contract, copyrights, the registered work, legal protection, the right to be informed, the management of copyrights

المقدمة

يعتبر عقد النشر الوسيلة التي عن طريقها يتصرف المؤلف بمصنفة لاستغلاله مالياً، وبالتالي يلجأ إلى دور النشر، والتي تقوم بإبرام عقد نشر معه على نشر وطباعة وبيع وتوزيع هذا المصنف مقابل مبلغ محدد أو نسبة معينة يتم الاتفاق عليها بينهما. ولعدم معرفة كلا الطرفين بطبيعة العقد وصوره وأركانه والتزامات وحقوق كلا الطرفين تنشأ الخلافات بين الناشر والمؤلف، وأحياناً لا يستفيد طرف من هذا العقد، وقد يؤدي إلى إحباط المؤلفين تشجيعهم على الإبداع أو الابتكار أو حتى اللجوء إلى نشر أو طباعة المصنف لعدم قدرته على نشره أو استغلاله مالياً، وتظهر عدة إشكاليات ناتجة عن هذا العقد.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تبرز إشكالية هذه الدراسة على النحو الآتي:

- 1- عدم وجود ثقافة أو معرفة أو تنظيم لعقد النشر سواء لدى دور النشر أو المؤلفين، من حيث صورته، أنواعه، أركانه، التزامات وحقوق كل من المؤلف والناشر، وعناصره.
- 2- إعلام المؤلف عن عقد النشر بكافة عناصره.
- 3- عدم معرفة المؤلف بوسائل الحماية القانونية لإبداعاتهم وابتكاراتهم.
- 4- عدم وجود جهة (كالجمعيات أو الشركات) التي تديد حقوق المؤلفين.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ماهية عقد النشر وتعريفه وعناصره وصوره وأركانه والتزامات وحقوق كل من المؤلف والناشر ثم موضوع الحماية القانونية وأنواعها والحق في الإعلام من أجل تشجيع المؤلفين على الابتكار والإبداع.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة مشكلة عقود النشر وطبيعتها وما هي حقوق كل من المؤلف والناشر موضحين صور عقد النشر وتعريفه وأركانه، وعناصره والتزامات وحقوق كل من المؤلف والناشر في ظل وجود أنموذج أو تنظيم أو طبيعة لهذا العقد أو جهة مسؤولة عن تنظيم هذا العقد، وتم أيضاً في هذه الدراسة بإعطاء توصيات منها معرفة المؤلف بالحماية القانونية وخاصة الإبداع، ومعرفته بكافة شروط العقد وأنواعه والحق بالإعلام حول عقد النشر وكذلك، ضرورة إنشاء واستحداث جمعيات أو شركات لإدارة حقوق المؤلفين.

رابعاً: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: بحثت هذه الدراسة الوضع القانوني والطبيعة القانونية لعقد النشر ما بين الناشر والمؤلف وحقوق والتزامات كل من الطرفين لتشجيع المؤلفين على الابتكار والإبداع وعدم ضياع حقوقهم في استغلال المصنف مالياً.

الحدود الزمانية: تناولت الدراسة موضوع حقوق والتزامات المؤلف والناشر في عقد النشر في قانون حق المؤلف الأردني والذي صدر منذ عام 1992، وما زالت هناك إشكاليات موجودة، نتيجة عقد الناشر.

الحدود المكانية: بحثت هذه الدراسة الوضع القانوني للمؤلف في عقد النشر في ظل قانون حماية حق المؤلف الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية.

خامساً: منهجية الدراسة:

يعتمد الباحثين في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التطبيقي وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية التي تمت على عقود النشر والاستبانات على أرض الواقع. إذا قام الباحثون بإعداد الدراسة ومضامينها البحثية بما يتلاءم من ظروف جمع البيانات، وذلك بهدف الإجابة على أسئلة الدراسة وفرضياتها المختلفة.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين لهذا من قبل وهي أول دراسة حول عقد النشر ودورها في تشجيع ابتكار المؤلفين.

سابعاً: تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت الدراسة في المبحث الأول مدى معرفة المؤلفين لماهية عقد النشر وآثاره وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول، تعريفه، وصوره، وأركانه، أما المطلب الثاني: آثاره وانقضاء عقد النشر.

أما المبحث الثاني: فقد تناول هذا البحث مدى معرفة المؤلفين بوسائل الحماية القانونية القانونية وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول الحماية القانونية والمطلب الثاني: إدارة حقوق المؤلفين والحق في الإعلام.

أما المبحث الثالث: فقد تم تناول نتائج الدراسة ومناقشتها والنتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة، الخاتمة وتضمن النتائج والتوصيات العامة.

المبحث الأول

مدى معرفة المؤلف لماهية عقد النشر وآثاره

يلجأ غالبية المؤلفين لنشر وتوزيع وبيع وطباعة مؤلفاتهم إلى الاتفاق على نشر هذه الكتب، من أجل استغلال هذه المصنفات مالياً، إذ أن دور النشر لديها الخبرة الفنية والإمكانيات المادية والطرق السريعة في نشر وطباعة وتوزيع وبيع هذه المصنفات لا يمكن أن تتوافر لدى المؤلف كونها مكلفة، وليس لدى المؤلف الإمكانيات المادية أو طرق النشر والبيع والتوزيع، أو الأصول الفنية للطباعة، فيلجأ المؤلف إلى التعاقد مع دور النشر على هذا الاستغلال المالي لمؤلفه، إلا أن المؤلف ليس له الدراية والمعرفة الكاملة يعقد النشر من حيث صورته، وأركانه، ولا يعرف ما له وما عليه من حقوق والتزامات وكيف ينتهي هذا العقد، سيتناول هذا البحث في المبحث الأول بدراسة (مدى معرفة المؤلف بماهية عقد النشر وآثاره) وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول يتم دراسة: مدى معرفة المؤلف بماهية عقد النشر وصورته، وأركانه.
- المطلب الثاني: مدى معرفة المؤلف بآثار عقد النشر وانقضاؤه.

المطلب الأول

مدى معرفة المؤلف بماهية عقد النشر وصورته وأركانه

أجازت قوانين حقوق المؤلف للمؤلف الحق في التصرف في مصنفه وذلك باستغلاله مالياً واشترط المشرع الأردني أن يكون مكتوباً وبيان الحقوق محل التصرف ومداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وسيتم تناول تعريف عقد النشر وصورته وأركانه:

أولاً: تعريف عقد النشر:

يعهد عادة المؤلف في استغلال مصنفه لدار النشر لاستغلاله عن طريق دور النشر والتي تقوم بدورها في طباعة، ونشر، وتوزيع، وبيع، وأحياناً حق الترجمة وذلك ضمن شروط يضعها الناشر منها ما يعرفها المؤلف ويعرف مداها ومنها لا يعرف مدى هذه الشروط، وأحياناً يعرف التزاماته وما له من حقوق ما عليه من التزامات وحقوق وأحياناً لا يعرف مدى هذه الالتزامات والحقوق.

وسيتناول البحث تعريف عقد النشر على النحو الآتي:

1- عرف عقد النشر فقهاً ((هو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر طبع العمل ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها في العقد وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك لقاء نسبة معينة من الإيرادات يتقاضاها المؤلف من

الناشر))⁽¹⁾. وعرف بأنه ((عقد النشر بأنه العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص متعاقد يدعي الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها))⁽²⁾.

وعرف القانون الفرنسي عقد النشر بأنه ((العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والإعلان))⁽³⁾.

وفي ضوء ذلك فإن المشرع الأردني اشترط في عقد النشر أن يكون مكتوباً وأن يتضمن هذا العقد الحق محل التصرف وبيان مدها والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه، وهذا ما أشار إليه القانون المصري أيضاً لحماية حق المؤلف))⁽⁴⁾.

ويجب أن يذكر في العقد الحقوق المتنازل عنها وطبيعتها وتحديد الامتداد الإقليمي للتنازل ومدته بصريح العبارة. والجهة المتعاقد معها، وعلى وجوب أن يقوم المتنازل له بنشر المصنف وتوزيعه على الجمهور ومصلحة المتنازل، وتحديد المقابل، وفيما إذا كان التنازل عن المصنف جزئياً أو كلياً وتحديد طرق الاستغلال، وجزاء الإخلال بالعقد وفي الحق بالتعويض والفسخ وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تتضمن العقود أو الترخيصات أعمال المؤلف المستقبلية واشترطت أيضاً الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة (9) على أنه ((يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً))⁽⁵⁾.

ونقل العمل بموجب عقد النشر سواء الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية من المؤلف إلى الناشر بموجب هذا العقد وإن كانت أعمال فنية لعرضها على الجمهور أو أعمال تطبيقية أو مسرحية أو أداء علني، يشترط أن يكون مكتوباً.

(1) أبوبكر، محمد خليل. حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، (ط1)، 2008، ص 100.

(2) مغيب، نعيم. الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بيروت، لبنان، (ط1)، 2000، ص 263.

(3) كنعان، نواف. حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط3)، 2000، ص 133. المادة (1-132) من القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية والمعدل رقم 597 لسنة 1992.

(4) المادة (73) من القانون المصري لحماية حق المؤلف رقم 29 لسنة 1994، والمادة (2).

(5) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 5014 لسنة 16 شباط 2010، ص 1148.

وعلى ضوء هذه التعريفات فإن لعقد النشر خصائص وهي:

1. أنه عقد ملزم للجانبين: أي يترتب على المؤلف والناشر أن يعرفا خصائص عقد النشر وهي:

أ- إنه عقد ملزم للجانبين: أي يترتب عليه التزامات متبادلة لكل من المؤلف والناشر، إذ يلتزم المؤلف بتقديم العمل الأدبي أو الفني أو العلمي للناشر مع التزام الناشر بنشر المصنف وفق الشكل المتفق عليه في العقد.

ب- إنه عقد رضائي: الأصل في عقد النشر أن يكون من العقود الرضائية التي تنعقد بارتباط الإيجاب بالقبول فبمجرد صدور القبول المستوفي الشروط القانونية من أحد المتعاقدين ليقابل الإيجاب الصادر من المتعاقد الآخر ينعقد عقد النشر ويترتب عليه آثاره القانونية. إلا أن المشرع في القانون الأردني قد نص على شرط الكتابة، في هذا العقد، ولا بد من استيفاء هذا الشرط وهو الشكل وهو شرط للإثبات في القانون الأردني وليس شرطاً للانعقاد.

ج- إنه من عقود المعاوضة: يقصد بذلك أن طرفيه يتقاضيان عوضاً عن جهودهما، فالمؤلف يتقاضى من الناشر مبلغ إجمالية أو إيرادا مقسطة. أو نسبة معينة عن مبيعات المصنف و الناشر يتقاضى مبالغ المبيعات للمصنف الذي ينشره أو يوزعه أو يبيعه.

((إذ نصت المادة (10)(1) من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: "للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالية نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين)).

د- إنه من العقود التبادلية: إذ أن كل من طرفي العقد عليه التزامات تجاه الطرف الآخر بموجب العقد وكل من طرفي العقد عليه التزامات وله حقوق يلتزم كل طرف بما وجب عليه في العقد والقانون، ويتبع الإخلال بتلك الالتزامات والحقوق التعويض على الطرف المتضرر وقد يتعرض العقد للفسخ في حالة إخلال أي منهما بما وجب عليه في العقد.

ه- إنه عقد مختلط: وبما أن أحد طرفي العقد فهو المؤلف فهو عقداً مدنياً بالنسبة للمؤلف وعقداً تجارياً بالنسبة للناشر. وما يترتب على هذا العقد من طرق إثبات العقد، إذ أن المؤلف كونه مدنياً فإن الدعوى التي يقيمها تخضع لقواعد الإثبات وطرق الإثبات في القانون المدني وأما التاجر فإنه الدعوى التي يقيمها تخضع لقواعد الإثبات وطرق الإثبات الخاصة بالتجار في القانون التجاري .

(1) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014، 16 شباط 2010، ص 1148.

و- إنه من العقود الشكلية: أشتراط قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (13) التي تنص على التصرف، أن يكون مكتوباً وهو شرط للإثبات وليس شرط للانعقاد في القانون الأردني⁽¹⁾.

بينما رتب المشرع اللبناني في المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على بطلان عقد النشر في حالة عدم الكتابة إذ لا ينعقد هذا العقد شفاهاً⁽²⁾. وأن شرط الكتابة في عقود النشر هي حماية لحقوق المؤلف والناشر لما في هذا العقد من شروط يجب أن يتضمنها، ولإثبات العقد فيما بين طرفي العقد، وكون عقد النشر من العقود التي تحتمل تنفيذها مدة طويلة. وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

((يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً))⁽³⁾.

ز- إنه من العقود المحددة: إن عقد النشر يحدد كل من أطرافه مدة، لهذا العقد إذ أن المشرع الأردني في المادة (13/1) قد بين أنه لا بد من تحديد مدة للاستغلال لهذا العقد⁽⁴⁾.

أما المشرع اللبناني فقد حدد مدة في المادة (17) منه على أنه ((إذا ما تضمنت تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكمة أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وتحديد التزامات كل من طرفي العقد المؤلف. والناشر - من حيث البديل وحقوق الناشر وتحديد مداه، والغرض فيه ومكانه على مستوى الإقليم أو خارج الإقليم. وحق الاستغلال طباعة ونشر وتوزيع وبيع وعرض للبيع، وممارسة الحقوق التي ألت إلى الناشر ما عدا الحقوق المعنوية))⁽⁵⁾.

وإن المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نصت على أنه ((يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى))⁽⁶⁾.

ح- خضوع هذا العقد لأحكام قانون حماية حق المؤلف: إن أحكام العقد تخضع لقانون حماية حق المؤلف من حيث التزامات كل من المؤلف والناشر وكذلك التعويض عن هذا العقد أيضاً في حالة الإخلال بالعقد والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والضمان عن

(1) المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.
(2) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1999.
(3) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 1148.
(4) المادة (13) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.
(5) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1999.
(6) المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 16/5014 شباط 2010، ص 114.

الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بطرفي العقد، وفي حالة عدم وجود نص تطبق أحكام القانون المدني الأردني.

ثانياً: صور عقد النشر

هناك عدة صور لعقد النشر الشائعة حالياً يلجأ إليها المؤلف للتنازل عن حقه المالي للناشر، لنشر مؤلفة بين أفراد الجمهور. وتحدد صور هذا العقد والطرق التي يلجأ إليها الطرفين في النزول عن حقه المالي دون الحق المعنوي الذي لا يجوز التنازل عنه إذ يجهل غالبية المؤلفين بصور عقد النشر وهذه الصور على النحو الآتي:

1- عقد بيع:

وصورة هذا العقد الأولى: بأن المؤلف يتنازل عن حقه المالي الناشر نزول غير محدود - من قيام الناشر بطباعة ونشر وتوزيع والعرض للبيع ونشره إلكترونياً، واستيراده وتصديره. وبيع هذا العمل لحسابه، ودون تحديد عدد الطباعات أي أن المؤلف يبيع حقه في استغلال عمله، أو مصنفه مقابل أن يدفع للمؤلف مبلغ متفق عليه ومعين، دفعة واحدة أو عدة دفعات. وهذا العقد ملزم للطرفين ورضائي. تنازل من المؤلف للناشر عن حقه في استغلال مصنفه مقابل ثمن معين وهو عقد بيع.

والصورة الثانية: وهذه الصورة يتنازل المؤلف عن حقه المالي في مصنفه أو عمله نزول غير محدود، مقابل أن يقوم الناشر بطبع العمل المتفق عليه، طباعات محددة العدد والنشر والتوزيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير والنشر الإلكتروني، مقابل مبلغ محدد يدفع فيها الناشر للمؤلف مبلغ معين دفعة واحدة أو دفعات .

وهذا العقد أيضاً ملزم للطرفين وهو عقد رضائي، ولا يتنازل فيه المؤلف عن الحق المعنوي بموجب هذا العقد.

2- عقد مقاوله:

عرفت المادة (780) من القانون المدني الأردني عقد المقاوله بأنه ((عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئاً أو يودي . عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر))⁽¹⁾.

وهو عقد رضائي ملزم للطرفين، وهذا العقد يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه مالياً، ويعهد إلى الناشر بطباعة المصنف على حساب المؤلف، ويقوم الناشر ببيعه وتوزيعه ونشره وعرضه للبيع ونشره إلكترونياً وكذلك من أموال المؤلفه والطباعة حق للمؤلف، ويقوم الناشر بالتوزيع والبيع على الجمهور، مقابل ذلك يتقاضى الناشر مبلغ معين عن كل نسخة يتم بيعها، وبهذه الحالة تكون أمام عقد مقاوله. يكون صاحب العمل المؤلف، والناشر هو المقاول.

(1) المادة (780) من القانون المدني الأردني.

هذه صورة من عقد المقابلة.

وهناك صورة أخرى، هو أن يطلب أو يعهد الناشر إلى عدة مؤلفين أو مؤلف بأن يقوموا بعمل مقال في كتاب أو مجلة أو غيرها مقابل أن يتقاضى كل مؤلف عن هذا الجزء أجر معين عن عمله من الناشر، وهنا يكون المؤلف مقاول، والناشر صاحب العمل. وفي كلتا الصورتين يبقى العقد عقد نشر، ومحتفظ بذاتية عقد نشر. 3- عقد مشاركة:

يقوم هذا العقد على قيام المؤلف بمشاركة الناشر على استغلال المصنف عن طريق المشاركة في الطباعة والنشر، والتوزيع، والبيع والنفقات مشتركة بين الطرفين، ومحل الاستغلال هو المصنف ولكل شريك نسبة يتفق عليها في الربح والخسارة. ((وإذا أراد المؤلف أن يشارك الناشر، فيساهم هذا الأخير في الربح والخسارة فإن ذلك يجوز، ويكون العقد في هذه الحالة شراكة على الصورة التالية: يساهم المؤلف، بمؤلفه، ويساهم الناشر بنفقات طبعة مثلا وتكون النسخ ملك للشركة، ويكون لكل شريك نسبة يتفق عليها في الربح والخسارة)) (1).

الأ أن القانون الفرنسي يعتبر هذا العقد بمثابة عقد نشر في المادة (2، 132) الفقرة الأولى والذي بموجبه يكلف المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه الناشر القيام بنشر المؤلف وفق قياسات وأعداد محدودة ويقوم بنشره وتوزيعه على أن يتقاسم الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها، وهو أقرب إلى شركة توصية بسيطة)) (2). 4- عقد عمل:

إن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (6) منه قد حددت حقوق العامل الذي يتوصل خلال عمله إلى ابتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية. إذ يعود الابتكار للمؤلف إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك)) (3). والمادة (20) من قانون العمل الأردني: ((تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطية بينهما)) (4).

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المحلي، دار النهضة العربية، مصر، ج8، (ط. بلا)، 1967.

(2) مغيب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاور، لبنان، بيروت، (ط1)، 2000، ص 264. (3) المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني ((أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فسين حقوق التأليف، يعود المؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطية على غير ذلك)).

(4) المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم 46 لسنة 1996م أ- ((تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل)).

والمادة (5، 8) من قانون العمل الأردني عرف عقد العمل على أنه ((عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر))⁽¹⁾، وأطراف عقد العمل المؤلف وهو العامل والناشر صاحب العمل.

والعمل هو الابتكار الأدبي أو الفني أو العلمي ومثال ذلك الصحيفة الذي يلزم بإعداد تحرير المقالات في الصحف المحلية، والمهندس الذي يلزم بعمل التصاميم للشركات الهندسية، مقابل أجر متفق عليه فيما بينهما، والتبعية الناشر، ويقوم الناشر بنشر هذه الأعمال، والاستفادة فيها ويدفع صاحب العمل للمؤلف الأجرة المتفق عليها.

وأرى أن هذا العقد أيضاً من صور عقود النشر ولا يخرج عن كونه في صورته عقد

نشر .

5- عقد العرض المسرحي:

من صور تصرف المؤلف في استغلال حق المالي للمصنف التي يلجأ عادة إليها المؤلف في العمل المسرحي أو مخرج الفيلم السينمائي. أو واضع القطعة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية، وهو الأداء العلني لهذه الأعمال، ونقلها للجمهور للمؤلف حق أداء المصنفات الموسيقية ونقلها للجمهور سواء كان عن طريق العزف أو التوقيع الموسيقي للصوت. والأداء العلني للمسرحيات عن طريق التمثيل المسرحي والتلاوة العلنية للأعمال الفنية أو الأدبية من إلقاء شعر شفاها على الجمهور من خلال المسرح كذلك. ونقل تلك علناً على الجمهور عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو من خلال السينما.

في هذه الأعمال يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح، أو السينما أو إدارة الإذاعة أو التلفاز لنقل العمل إلى الجمهور الأداء العلني. وهو ما يسمى بعقد العرض المسرحي، وقد يكون هذا العقد على شكل عقد مقاوله، أو عقد بيع.

إذ يكون عقد العرض المسرحي على صورته عقد مقاوله إذ يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح بأن يقوم المؤلف بعرض العمل الفني أو الأدبي على المسرح ويتكفل بكافة المصاريف ويتقاضى الإيرادات مقابل أن يدفع إلى صاحب المسرح مبلغ معين. فيتفق الطرفان عليه. أو نسبة معينة من الإيراد.

إذ يقدم المؤلف العمل الفني أو الأدبي إلى صاحب المسرح ليتكفل صاحب المسرح بكل المصاريف، والنفقات ويتقاضى الإيرادات مقابل دفع مبلغ محدد إلى المؤلف. وفي هذه الحالة نكون أمام عقد بيع لحق المؤلف في نشر عمله عن طريق المسرح.

(1) المادة (805) من القانون المدني الأردني ((عقد يلزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر)).

وأحياناً قد يطلب صاحب المسرح من المؤلف بوضع عمل فني أو أدبي قطعة موسيقية أو غناء أو تمثيل أو مسرحية، لنقلها للجمهور فإن هذا العقد يكون بصورة عقد مقاوله يكون المؤلف فيها. المقاول - وصاحب المسرح هو صاحب العمل.

ويلزم كل من المؤلف والمتعهد أو صاحب المسرح بأن يحددوا المدة الزمنية لهذا العقد، وحدود العقد في الاستعمال والاستغلال لحق المؤلف وحق التنازل إلى الغير والموافقة عليها، وعدم تجاوز حدود العقد، وشرط الكتابة في هذا العقد، والريع المقابل المالي للعقد، وعدم تجاوز حدود العقد والمحافظة على الحقوق المالية واحترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

وكذلك الاتفاق على تسليم المؤلف لصاحب المسرح العمل المطلوب أدائه في الأوقات المحددة، والمتفق عليها، وعدد مرات الأداء واسترداد العمل، ويلزم صاحب المسرح أو السينما أو إدارة الإذاعة والتلفاز بالأداء العالي والتمثيل والعرض. في الميعاد المتفق عليه، وبذل الجهد في إنجاز العمل، من خلال الإعلانات ووضع كل الإمكانيات في إنجاز العمل من خلال وضع أشخاص قادرين على تنفيذ العمل، وكذلك الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها أو الإيراد المتفق عليه في العقد.

ويكون ((المؤلف بصفته مالكا لمصنفه الحق في استغلاله أو التصرف به أو التفرع عن الحقوق المالية المتفرعة عنه أو عن بعضها، وأن استغلال المصنف من قبل المؤلف يتم عادة عن طريق عقود يجريها مع الغير كعقد الطباعة والنشر، وعقد العرض أو التمثيل، وعقد الإنتاج السمعي البصري، وعقد التكيف السمعي البصري وسواها))⁽¹⁾.

ثالثاً: أركان عقد النشر وانعقاده

تناول الباحثين أركان عقد النشر والأحكام المتعلقة بانعقاده وصيغة العقد والإثبات على النحو الآتي:

1) أركان عقد النشر

عقد النشر أياً كان صورته أركانه مشتركة وفقاً للقواعد العامة في أي عقد. وهي التراضي، والمحل والسبب. والتراخي: في عقد النشر ارتباط الإيجاب بالقبول وأما محل العقد فهو العمل الأدبي أو الفني أو العلمي المتفق عليه بين الطرفين المؤلف والناشر وهو موضوع العقد، والركن الثالث وهو الأجر ويختلف الأجر فيما بين المؤلف والناشر باختلاف صور العقد. وستتناول هذه الأركان الثلاثة على النحو الآتي:

(1) عيد، إدوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشورات الحقوقية، صادر بيروت، لبنان، (ط1)، 2000، ص 383.

أ- الركن الأول: التراضي:

إن أطراف عقد النشر هما المؤلف والناشر، وعقد النشر عقد رضائي يتم بتوافق الإيجاب والقبول، واشتراط المشرع الأردني في المادة (13) أن يكون مكتوباً. وهو شرط للإثبات، بينما نصت المادة (17)⁽¹⁾ من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية اللبناني على اشتراط أن يكون عقد النشر خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، إن شرط الكتابة في القانون الأردني - هو لإثبات العقد، ولا يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين إلا خطياً وليس شرطاً للانتقاد.

بينما اشتراط المشرع اللبناني شرط أن يكون خطياً شرطاً للانتقاد تحت طائلة بطلان هذا العقد إذ أن هذا الشرط هو ركن شكلي يضاف إلى أركان عقد النشر في القانون اللبناني للمحافظة على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، وبيان الحقوق المتنازل عنها ومدة لعقد وحدوده، والتزامات كل من المؤلف والناشر.

والرضا شرط ضروري لانعقاد عقد النشر، ويجب أن تكون الإرادتين متطابقتين، بالاتفاق على المسائل الجوهرية بالعقد والمسائل التفصيلية، والمسائل الجوهرية وهي طبيعة العقد وهو عقد نشر وموضوعه، والمصنف المتفق عليه والحقوق المتنازل عنها والأجر، والمدة الزمنية، ثم المسائل التفصيلية ما يتعلق بالتسليم وإجراء التصحيح وعمل البروفات، وعدد النسخ، وكيفية الأداء. والحقوق المتنازل عنها، وحدود العقد.

ويشترط في الرضى أن يكون كلا الطرفين أهلاً لإبرامه. وإرادتهما خالية من عيوب الرضاء، والأهلية - شرط لانعقاد وأن هذا العقد توقف سلامته على خلوه من عيوب الرضاء وهي الإكراه والتغريب والغبن والغلط، والأهلية في القانون المدني الأردني نصت عليها المادة (430) منه: ((كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة))⁽²⁾.

والرضى في عقد النشر فيما بين المؤلف والناشر يكون فقط على التنازل عن الحق المالي المؤلف، وموضوعه الحق المالي فقط، بحيث يبقى للمؤلف الحق المعنوي الذي لا يجوز أن يكون موضوع للعقد، أو التنازل عنه.

(1) المادة (17) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

(2) المادة (43) من القانون المدني الأردني

ب- محل العقد (الموضوع):

الركن الثاني في عقد النشر وهو العمل الأدبي أو الفني أو العلمي - وهو موضوع العقد أو محل العقد، في أي فرع من فروع العلوم أو الآداب أو الفنون، وكذلك الترجمة لهذا المصنف). والأعمال الفنية التي تكون محل أو موضوعا لعقد النشر، كالرسم والنقش والتصوير والنحت والأغاني والصور والمسرحيات والرقصات والتمثيل والقطع الموسيقية وأفلام السينما، والزخرفة، والصور.

أما الأعمال الأدبية التي يمكن أن تكون محل أو موضوعا لعقد النشر، الكتب والكتيبات والأعمال الشفوية المحاضرات والخطب، وترجمتها أما الأعمال العلمية الكتب العلمية في مجال العلوم وعادة ما يعين المؤلف والناشر في العقد العمل المتفق عليه المتنازل عنه في العقد وكيفية استخدامه ومجاله، وحدوده، ومدته، وإن كان كتابا عدد الطباعات، والنشر والتوزيع، والعرض للبيع، والاستيراد والتصدير، وإن كانت مسرحية عدد المرات التي ستعرض وأوقاتها.

وكذلك الأفلام، والصور، وغيرها من الأعمال بتم تحديد الموضوع المتنازل عنه، والشكل الذي يتم الاتفاق عليه في هذا العمل، والتمن الذي سيباع فيه أو الإيراد لكل من الطرفين .

وفي حالة عدم تعيين الثمن أو السعر فإن ذلك يخضع للعرف والتنازل عن عمل فني لا يعني أن للناشر له حق استغلاله في غير العمل المحدد له ((لا يحق للناشر استغلال العمل موضوع النشر في غير ما تم التعاقد من أجله فلا يسعه أن يحوله إلى عملية مسرحية ولا يحق له ترجمته أو تعديله أو تغييره بدون إذن مؤلفه))⁽¹⁾.

كما أنه لا يجوز أن يشمل العقد والتعاقد على أشياء مستقبلية، ولكن يجوز التعاقد على أشياء يمكن أن تتحقق مستقبلية، في غير مجال حق المؤلف.

إذ نصت المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه ((يعتبر باطلا

تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي))⁽²⁾.

والمادة (18) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

تنص على أنه ((أن التفرغ الشامل المسبق في أعمال مستقبلية هو باطل))⁽³⁾.

(1) مغيب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 255.
(2) المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، ((يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي)).
(3) المادة (18) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

وكذلك المادة (153) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، ((يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف المؤلف، في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي))⁽¹⁾. وعليه يقع باطلاً التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف.

ج- الأجر:

وهو الركن الثالث من أركان عقد النشر ويختلف الأمر باختلاف صور عقد النشر التي تم استعراضها فيما تقدم.

فالتنازل عن المصنف، بصورة عقد البيع يدفع فيه الناشر للمؤلف مبلغاً متفقاً عليه جزافاً دفعة واحدة أو مقسطاً، بالإضافة إلى عدد من النسخ للمؤلف كهدية.

وإذا كان التنازل عن المصنف الناشر بعد الطبعات فيكون الأجر بمقدار نسبة معينة من الكتب المباعة والطبعات، وقد يكون العقد في صور عقد مقاوله ويتفق المؤلف مع الناشر على مبلغ محدد من البيع وكذلك إذا كان عقد عمل يكون الأجر مبلغاً معيناً جزافاً، أو مبلغ مقسط. وإذا كان عقد مسرحي أو أداء علني يكون إيراداً، إذ نصت المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني ((تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع))⁽²⁾.

وقد يكون البديل مقطوع يمكن تحديده من قبل أطراف العقد، مثل المصنفات الكتابية ونشر الصحف.

أما البديل النسبي فقد يكون في الأعمال السمعية والبصرية، والمسرح والأداء العلني، وقد يكون في الأعمال المكتبية إذا كانت هناك نسبة إيراد من الكتب المباعة.

ونصت المادة (10) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه ((للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال كما يجوز التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين))⁽³⁾.

2) الأحكام المتعلقة بالانعقاد والإثبات

اشترطت المادة (13) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني أن يكون العقد مكتوباً وأن يحدد في العقد صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، أي أن المشرع الأردني قد استلزم الكتابة ولم يحدد هل الكتابة هي شرط لانعقاد أم شرط للإثبات.

(1) المادة (153) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم 29 لسنة 2002 .

(2) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية اللبنانية رقم 75 لسنة 1999.

(3) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - مرجع سابق

بينما اشترط المشرع اللبناني في عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها في المادة (17/أ) ما يلي (أ) ((أن تنظم خطياً ورتب البطلان على ذلك. و(ب) ((أن يذكر بالتفصيل الحقوق التي يتضمنها العقد (ج) أن تحدد زمانياً ومكانياً (د) أن تنص على حصة المؤلفة من الإيرادات. ومن مجمل هذه النصوص يتبين أن على المؤلف أن يكون لديه العلم بما يلي:

1- أن للمؤلف الحق في التصرف بحقوق الاستغلال المالي لعمله إلى الغير .
إذ أن المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أعطت للمؤلف الحق في التصرف بحقوق الاستغلال المالي إلى الغير.

2- توافر الكتابة: اشترط كل من المشرع الأردني واللبناني شرط الكتابة في هذا العقد، ولكن المشرع اللبناني رتب البطلان على عدم توافر هذا الشرط، وهو شرط للانعقاد، بينما اشترط المشرع الأردني اشترط الكتابة ولم يترتب عليه البطلان وبالتالي يكون شرط للإثبات وليس للانعقاد⁽¹⁾.

3- عدم جواز التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف:
رتب المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني البطلان⁽²⁾ بوصفه جزاء على التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف، وكذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المادة (18) عندما اعتبر المشرع التفرغ الشامل المسبق في أعمال مستقبليه المؤلف أمراً باطلاً⁽³⁾.

4- لا يتناول عقد النشر الحق المعنوي للمؤلف:
الحق الأدبي المؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف، ولا يجوز التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، مثل البيع أو الهبة أو الحوالة، كون هذا الحق وطبيعته مما لا يجوز التعامل فيها. وهذا ما يستخلص من المادة (12، 13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بعدم جواز التصرف بالحقوق المعنوية للمؤلف بينما نص المشرع اللبناني في المادة (22) منه على أنه ((لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية، ولا يجوز أيضاً الحجز عليها))⁽⁴⁾.

(1) مصر، محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (11) مدني في (22) أيار 1991، قضية رقم 8610 لسنة 1989 (قضية مطاعم المشربية - منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية - (الوايبو) المبادئ الأساسية الحق المؤلف أحكام القضاء في البلدان العربية... د. محمد حسام لطفى - جنيف (2000) ص 113.

((أكد القرار على أنه يشترط لنفاد التصرف أن يكون مكتوباً والكتابة ركن للانعقاد ولا مجرد وسيلة للإثبات)).
(2) المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(3) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

(4) المادة (22) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

5- العمل المتنازل عنه:

يجب أن يبين في العقد صراحة وبوضوح العمل المتنازل عنه سواء كان عملاً أدبياً أو فنياً، وبيان أوصافه و إن كان كتاب العنوان وعدد الصفحات والموضوع وكل ما يتعلق بالعمل الأدبي وإن كان فنياً ما هو العمل الفني ووصفه، وكل ما يتعلق بهذا العمل أو المصنف بحيث لا يكون محل خلاف مستقبلياً.

6- مكان استثمار العمل:

يجب أن يعين مكان استثمار العمل إذ قد يحدد المتعاقدان فقط في استثمار العمل داخل حدود إقليم محدد دون إقليم آخر.

7- تحديد عدد النسخ المتفق عليها في العقد:

على المتعاقدين تحديد عدد الطباعات والنسخ أو إذا كان عرض مسرحي عدد مرات الأداء العلني وإن . كانت أغنية عدد المرات، وإن كانت رقصات أو ديكات عددها.

8- الثمن والأجر والإيراد:

يجب أن يحدد المتعاقدان الثمن إذا كان بدل مقطوع أو مقسط أو الأجر أو الإيراد أو النسبة المئوية التي تستحق المؤلف في العقد.

9- مدى العقد:

أي أن المتعاقدين يجب أن يحددا مدى العقد والحق المتنازل عنه هل فقط طباعة، أم نشر، أو ترجمة، أو عرض مسرحي أو غناء أو تمثيل وعدد المرات لكل منها. وإذا كان هناك حق للناشر في الاستيراد والتصدير .

وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ((يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوبة وأن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حده والغرض منه مدة الاستغلال ومكانه ووسيلته))⁽¹⁾.

10- التنازل عن هذا الحق للغير :

يجوز أن يتفق المؤلف مع الناشر عن التنازل عن هذا الحق للغير. إذا تم الاتفاق بينهما ولكن بدون موافقة المؤلف فإن الناشر ليس له الحق في التنازل عن هذا الحق إلى الغير، وكذلك انتقال هذا الحق إلى الورثة، فإن المتعاقدين لهما الحق تحديد مدى انتقال هذا الحق إلى الورثة أم لا .

(1) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

11- قيام المؤلف بالتنازل الغير عن نفس الحق المتنازل عنه أو تأليف عمل أدبي أو فني بنفس الموضوع:

لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن الحق موضوع العقد للغير، ويضمن للناشر التعرض ولا أن يعيد نشر هذا المصنف بالاشتراك مع الغير، أو تأليف عمل أدبي أو فني أو عملي بنفس الموضوع.

12- تحديد مدة العقد:

اشترط المشرع الأردني في المادة (13) من قانون حماية المؤلف الأردني تحديد مدة العقد، إلا أنه لم يحدد مدة العقد في حالة عدم تحديدها، إذ حدد المشرع اللبناني في المادة (13) على تحديد مدة العقد في حالة عدم تحديدها وهي عشر سنوات⁽¹⁾.

13- تفسير العقد وحل النزاع:

يجب أن يتضمن العقد قواعد التفسير والقوانين المطبقة على هذا العقد وفي حالة حصول نزاع تحديد مكان الاختصاص لحل النزاع أو للتحكيم.

14- عقوبات عدم احترام العقد:

يحق المتعاقدين أن يحدد الضمان والتعويض في حالة إخلال أي منهما بما تم الاتفاق في العقد.

3) إثبات عقد النشر:

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها، تؤثر في الدعوى.

أن إثبات عقد النشر في القانون الأردني اشترط لعقد النشر أن يكون مكتوباً ولا يترتب البطلان على عدم الكتابة وهو شرط للإثبات وليس للانعقاد.

وأن المؤلف والناشر لا يحق لهم اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى لإثبات العقد كون المشرع اشترط الكتابة وعليه فإن الإثبات بالشهود غير جائز لإثبات عقد الناشر.

بينما رتب المشرع اللبناني والمصري البطلان على عدم الكتابة، ولا يجوز الاحتجاج أمام المحاكم بعقود النشر غير المكتوبة لبطلانها. وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة النقض المصرية⁽²⁾.

(1) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

(2) مصر: محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (11) مدني في 22 أيار 1991، قضية رقم 8610.

* لسنة 1989 (قضية مطاعم المشربية) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مرجع سابق، ص 113. وقضت المحكمة على مدير المطعم بالتعويض مؤكدة أن الكتابة هي شرط العقد لأي تصرف في مجال الحقوق المالية للمؤلف، وأكدت أنه يشترط لنفاذ التصرف أن يكون مكتوبة و الكتابة هنا ركن للانعقاد لا مجرد وسيلة

ونجد أن عقد النشر باشتراك الكتابة فيه هذا العقد لا يخضع إلى جميع قواعد الإثبات وأحكام قانون البيئات الأردني. والقواعد العامة في إثبات الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الأردني، وحدد المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني طرق الإثبات لعقد النشر بالكتابة فقط، وعدم جواز إثبات عكس مسا ورد في عقد النشر المكتوب بأي طريقة من طرق الإثبات.

المطلب الثاني

آثار عقد النشر وانتهائه

يترتب على عقد النشر حقوق والتزامات على كل من طرفي العقد. إذ لا يوجد تشريع يضمن للمؤلف والناشر حقوق وواجبات كل من طرفي العقد. ضمن نصوص قوانين حق المؤلف وترك لأطراف العقد تحديد التزامات وحقوق كل منهم نحو الآخر ووفقاً للقواعد العامة، كما أن المشرع لم يضع قواعد خاصة بانتهاء عقد النشر وكيفية انقضاؤه، بل ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.

وتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: آثار عقد النشر.

ثانياً: انتهاء عقد النشر.

أولاً: آثار عقد النشر

رتب المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني التزامات وحقوق لطرفي

عقد النشر المؤلف، والناشر على النحو الآتي :

1- التزامات وحقوق المؤلف:

رتب قانون حماية حق المؤلف التزامات على المؤلف إزاء الناشر وعلى المؤلف احترام هذه الالتزامات والحقوق لضمان ممارسة الناشر الحق المتنازل عنه في العقد، واحترام هذا العقد وحمايته، ومساعدة الناشر أيضاً في طباعة ونشر المصنف المتنازل عنه وترويج هذه النسخ ويمكن تفصيل هذه الالتزامات على النحو الآتي:

=للإثبات ويجب أن يحدد في العقد صراحة وبالتفصيل كل حق نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مدى الحق المنقولة للغير والغرض منه. ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحماية المقررة في القانون ومكان الاستغلال إذا كان مقصورة على بلد دون آخر.

* مصر نقض جنائي في 16 تشرين الأول 1980 مجموعة المكتب الفني 31 رقم 17، ص 899.

قضت المحكمة على أن الاتفاق بين المؤلف و الناشر على نشر المصنفة بفرض حصوله - لا يغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً.

أ. تسليم العمل المتفق عليه إلى الناشر:

يلتزم المؤلف أن يسلم إلى الناشر العمل المتفق عليه، أو المتنازل عنه بموجب عقد النشر، بعد أن يكون المؤلف قد قرر نشر هذا المصنف أو العمل ويضعه بتصرف الناشر، ليتمكن الناشر من صنع العمل المنوي نشره، وكذلك تسليم أصول العمل، ليتمكن الناشر من إعداده للنشر، أو صور مطابقة للأصل، ويلتزم المؤلف بتسليم المصنف في المدة المتفق عليها في العقد، ويترتب على عدم الالتزام بالتسليم في المدة المحددة في العقد حق الناشر بمطالبة المؤلف بالتسليم، وفي حالة الإخلال بالتسليم جاز للناشر بعد أذار المؤلف أن يطلب من المحكمة فسخ عقد النشر وإن كان هناك مجالاً للتعويض له الحق بالمطالبة بالعدل والضرر الذي لحق بالناشر.

ولكن المسألة من التي تثور هل يحق للناشر إجبار المؤلف على تنفيذ العقد عيناً؟

بالإجابة على هذا السؤال فإن حق المؤلف هو حق مزدوج مادي و معنوي وبالتالي لا يجبر المؤلف على التنفيذ العيني في عقد النشر إذ أن الحق المتفق عليه في العقد والذي تنازل عنه المؤلف هو الحق المالي أما الحق الأدبي فإنه لا يجوز أن يتنازل عنه المؤلف وليس محلاً لعقد النشر كونه حق لصيق بالمؤلف، وأن إجبار المؤلف على التنفيذ قد يضر بمصلحة له خاصة ما يمس بسمعته الأدبية إذ أوجد المؤلف أن نشر هذا المصنف قد يضر بسمعته المعنوية وفي هذه الحالة له حق العدول عن التنازل حفاظاً على سمعته المعنوية. ((ولا يجوز إجبار المؤلف على التنفيذ عيناً، بأن يستولي الناشر على الأصول أو على نسخة مطابقة للأصل منها عنوة، فإن هذا يتعارض مع حق المؤلف الأدبي في العدول عن نشر مؤلفه إذا رأى أن سمعته الأدبية أو أن ضميره يقتضي منه ذلك)) (1).

ولكن ما الحكم القانوني المترتب على امتناع المؤلف تسليم المصنف بذريعة أن نشر المصنف يضر به بسمعته أو أن هناك تعديل عليه، أو هناك فكر سياسي في كتابه قد يعرضه للملاحقة. وذلك من أجل عدم تنفيذ العقد وإبرام عقد مع ناشر آخر)).

وبالإجابة على هذا الحكم فإنه لا يجوز للمؤلف التذرع بعدم التسليم استناداً إلى هذه الحجج، ومجرد إبرامه عقداً آخر مع ناشر آخر يحق للناشر المطالبة بالتنفيذ أو الفسخ. أيضاً والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ((على أنه لا يجوز للمؤلف أن يتخذ من هذا الحق في العدول عن النشر ذريعة للإخلال بالتزامه، حتى يتمكن من عقد صفقة أكثر ربحاً مع ناشر آخر)) (2).

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المالي، مرجع سابق، ص 335

(2) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 335

ب. التزام المؤلف بتصحيح المصنف:

يلتزم المؤلف بالقيام بتصحيح النسخ المتفق عليها بالعقد وهي النسخ التجريبية التي يقوم الناشر بطباعتها، وتصحيحها وإعادة نشرها في المدة المتفق عليها في العقد .

ويشمل التصحيح الأخطاء المادية، أو أن هناك تصحيح غير مادي في مادة المصنفة بالتغيير أو الزيادة أو الحذف، نتيجة تعديل أو تغيير أو إلغاء مادة علمية أو أدبية طرأت عند طباعة المصنف مثل المواد القانونية التي يمكن أن تعدل أو تلغي أو تحذف أو تضاف خلال الطبع فإن المؤلف هو الذي يقوم بتصحيح هذه المادة في المصنف وإعادة نشرها إلى المؤلف، دون الإخلال بالتزامات كل منهما تجاه الآخر.

ج. الالتزام بالضمان:

يلتزم المؤلف بعدم استغلال العمل المتفق عليه في العقد من قبله شخصياً أو التنازل عن هذا العمل للغير بموجب عقد آخر، لأن في ذلك إضرار للناشر.

كما لا يحق له طباعة مصنف بنفس العنوان أو المحتوى لهذا المصنف لاستغلاله من قبله، إذ أن ذلك فيه إضرار الناشر.

ويعمد كثير من المؤلفين إلى تأليف كتب أو مصنفات ولكن يتم تغيير العنوان وبعض محتوى المصنف للتحايل على الناشر ونشر هذا المصنف لدي ناشر آخر أو لحسابه، مما يضر بالناشر.

أما موضوع أن المؤلف تنازل عن المصنف لناشر آخر، فإن الناشر له حق إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وبالنسبة للناشر الثاني يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف له الحق المطالبة بالتعويض إذا تبين أن الناشر الثاني لديه العلم بأن الناشر الأول أبرم عقد مع المؤلف على المصنف نفسه.

وعلى المؤلف أن يضمن للناشر ممارسة حقه في النشر على انفراد دون منازع، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، واحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به. وكذلك من حالات التعرض الشخصي من المؤلف أن يقوم المؤلف بإعادة نشر هذا العمل مع مؤلف آخر⁽¹⁾.

إذ أن على المؤلف أن يضمن للناشر تنفيذ العقد بصورة سهلة وبسيطة وبشكل حصري لا ينازعه فيه أحد. وكذلك على المؤلف أن يضمن للناشر التعرض من الغير على المصنف من تقليد أو اعتداء على هذا المصنف، وملاحقة من يعتدي على هذا الحق، وأما حقوقه فهي التزامات الناشر.

(1) أبوبكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 106.

2- التزامات وحقوق الناشر

يتوجب على الناشر الالتزام بالعقد وشروطه المتفق عليها مع المؤلف من طباعة ونشر وتوزيع وبيع والعرض للبيع واستثمار المصنف تجارياً. واحترام حقوق المؤلف المالية وإجراء المحاسبة وفقاً لما تم الاتفاق عليه. واحترام حقوق المؤلف المعنوية، وعدم إجراء أي تعديل بالمصنف دون إذن كتابي من المؤلف ووضع البيانات الخاصة بالمصنف، من عنوان واسم المؤلف الحقيقي أو إذا اختار المؤلف اسمه مستعاراً أو مغفلاً. والطبعة. والالتزام بالطبعات وعددها وعدد النسخ ومدة العقد. والمقابل المالي للمؤلف وعدم إعطاء حق النشر لناشر آخر، ودفع التعويض عند حصول إخلال بالعقد، وإيداع المصنف لدى دائرة المكتبة الوطنية، ودفع أي اعتداء على حق المؤلف وإقامة الدعوى والشكاوى الناشئة عن الاعتداء.

وعلى ضوء ذلك فإن التزامات الناشر على النحو الآتي :

- 1) نشر المصنف.
- 2) الاستثمار المستمر والمتابع والنشر التجاري.
- 3) احترام حقوق المؤلف المالية.
- 4) احترام حقوق المؤلف المعنوية.
- 5) عدم إجراء أي تعديل إلا بإذن المؤلف الخطي.
- 6) تنفيذ العقد وفقاً للمدة أو الطبقات المتفق عليها.
- 7) عدم إعطاء حق النشر لناشر آخر.
- 8) وضع البيانات اللازمة على النسخ المطبوعة وإيداعه وعمل الدعاية ودفع أي اعتداء قد يقع على المصنف .

1- نشر المصنف:

يلتزم الناشر بالقيام بطباعة المصنفة، ونشره، وتوزيعه، وبيعه وعرضه للبيع للجمهور ليستفيد من ذلك المؤلف، والناشر، لما فيه مصلحة المؤلف من الناحية المعنوية، ومصلحة مادية للاستفادة مادياً من عرضه للبيع، ويلزم الناشر بعرض النسخ التجريبية على المؤلف لإجراء التصحيح عليها.

وكل ذلك خلال المدة المتفق عليها في العقد، وعادة ما يحدد المؤلف باتفاق مع الناشر عدد النسخ المتفق على طباعتها ونشرها، ومراعاة النشر.

2- الاستثمار المستمر والمتابع والنشر التجاري:

يلزم الناشر بطبع المؤلف، ونشره في الميعاد المتفق عليه، وعدم فقد المؤلف أهميته إذا تأخر نشره، ونشره بين أفراد الجمهور لاستغلاله مادياً ومعنوياً، وفي حالة نفاذ النسخ أن يشرع

في إعادة طباعته مرات ومرات حسب الاتفاق في العقد والتتابع في ذلك لاستغلال المؤلف تجارياً. إذا كان محدد بطبعات وإعداد معينة، وإذا انتهت مدة العقد جاز للمؤلف القيام بعملية نشره، وعلى الناشر استخدام وسائل الدعاية والإعلان للتعريف بالمصنف، وقد حددت المادة (11) من الاتفاقية العربية فترة يتفق عليها المتعاقدين لاستغلال المصنف وإلا جاز له أن ينهي العقد⁽¹⁾.

3- احترام حقوق المؤلف المالية:

للمؤلف حقوق مالية يستمدّها من عقد النشر، وبموجب صورة من صور عقد النشر المتفق عليه سواء كان العقد بيع، أو طبعة أو طبعات، كان له حق الثمن يتقاضاه من الثمن، ويلتزم الناشر إجراء المحاسبة، ودفع ما يستحق للمؤلف بموجب عقد النشر بعد أداء المحاسبة. ومن حق المؤلف في حالة عدم التزام الناشر أن يطلب إما التنفيذ العيني أو فسخ عقد النشر. أيا كانت طبيعة عقد النشر كما ذكرنا سابقاً بيعاً، أو مقاوله، أو بالأجر.

ويجب على الناشر أن يقدم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار بصحة حساباته وعلى الناشر دفع التعويض اللازم وعدم استغلال المصنف بعد الانتهاء من مدة العقد. واعتبر قانون حماية حق المؤلف الأردني أن التعويضات المحكوم بها للمؤلف دين ممتاز دون الحقوق الأخرى في المادة (49) منه.

4- احترام حقوق المؤلف المعنوية:

على الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية للمؤلف من تقرير النشر والحذف، أو التعديل أو التغيير، أو غيرها من الحقوق الأدبية ما لم يكن بإذن خطي من المؤلف، وعدم استخدام المصنف لغير الغاية أو الغرض المخصص له في العقد.

((فلا يجوز له أن يجري تعديلاً في العمل الذي ينشره لا بالحذف ولا بالإضافة بغير إذن المؤلف))⁽²⁾. ولكن يجوز للناشر أن يصحح الأخطاء المطبعية، التي قد فات على المؤلف، تصحيحها، ويشمل أيضاً من الالتزامات على الناشر "مراعاة أصول الدعاية في تصميمه الغلاف الخارجي للكتاب بحيث لا يسيء إلى سمعة المؤلف أو ينفّر الناس من تداول المصنف"⁽³⁾.

أما إذا احتوى المصنف عبارات يعتبرها قذفاً في حق بعض الناس فإن على الناشر أن يبلغ المؤلف ضرورة إجراء حذف هذه العبارات حفاظاً على حق المؤلف المعنوي، فإذا رفض ذلك جاز الناشر اللجوء إلى المحكمة لإقامة دعوى يبطل فيها العقد لمخالفته النظام العام. ((إذا

(1) المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 118. ((يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى)).

(2) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 34.

(3) القاضي، مختار. حق المؤلف الكتاب الأول و الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص 111.

كشفت الناشر بعد إبرام العقد أن الكتاب يحوي عبارات يعتبرها قذفاً في حق بعض الناس أو يعتبرها موجبه للمسؤولية فليس له أن يحذف هذه العبارات من تلقاء نفسه دون موافقة المؤلف. ولكن إذا رفض المؤلف الإذن، يجوز للناشر أن يرفع دعوى بطلان عقد النشر لمخافة للنظام العام⁽¹⁾.

5- عدم إجراء تعديل إلا بأذن المؤلف الخطي :

للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديلات أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على المصنف، وهذا الحق من الحقوق الأدبية المؤلف، يباشرها المؤلف بنفسه ويرجع قيام المؤلف بإجراء التعديلات، أو الحذف، أو الإضافة أو التغيير إلى أسباب توجب ذلك، منها وجود عيب في المصنف أو قد يجد المؤلف أن المصنف، لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو أن الأفكار التي طرحها لا تتواءم والغرض المرجو منه، أو أنها ربما تمس بسمعته، أو كرامته، أو شخصيته، أو أن المصنف يحتاج إلى تعديل لحصول تغييرات سياسية، مثل تعديل حدود دولة، أو اتحاد دولة مع دولة أخرى، أو زوالها، أو تعديل برامج متعلقة بالتعليم والثقافة نتيجة تطور علمي .

وقد عالج المشرع الأردني من قانون حماية حق المؤلف الأردني في ((الفقرة (ج) مسن المادة - الثامنة))⁽²⁾ على أحقية المؤلف في إجراء أي تعديل على عمله: تغييراً، وتنقيحاً، أو حذفاً، أو إضافة.

كما نصت الفقرة (هـ) من المادة نفسها على حق المؤلف في سحب عمله من التداول إذا رأى أن هناك أسباباً مشروعة قد استجدت، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتقديم تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي.

وقد عالج المشرع اللبناني موضوع حق المؤلف في تعديل عمله في الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني⁽³⁾، التي نصت على أحقية المؤلف، في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للحفاظ على شخصية هذا المؤلف وسمعته بسبب تغيير معتقداته أو ظروفه على أن يقوم بتعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع كما عالج المشرع هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 342.
(2) الفقرة (ج) من المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 تنص على ((أنه الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة والفقرة (هـ) من المادة نفسها التي تنص على الحق في سحب مؤلفه من التداول إذا وجد أسباباً جديدة ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً)).
(3) المادة (21) الفقرة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني تنص على ((التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته)).

((إن المؤلف وحده الحق في إجراء التعديل، أو التغيير، أو الحذف، أو الإضافة على عمله، ويكون ذلك بناء على أسباب منها، العمل لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو عدم ملاءمة الأفكار الواردة في هذا العمل مع الغرض المرجو منه⁽¹⁾)).

وللمؤلف حق التدخل فيها لإجراء التعديلات أو تغييرات على عمله وهي على مراحل:

أ. قبل النشر: إذ يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة أو الحذف على عمله بما يراه مناسباً، وله سلطة مطلقة في هذه الإجراءات.

ب. بعد النشر وقبل انتقال العمل إلى الغير، يحق فيها المؤلف إجراء التعديلات أو التغييرات على عمله: إذا وجد أن العمل لا يتواءم مع طريقة نشره.

ج. انتقال العمل إلى الغير: يحق للمؤلف أن وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية، بسيطة أو شكلية، القيام بتصحيح هذه الأخطاء، دون اللجوء إلى القضاء، وقد يأذن إلى الغير بإجراء هذا التعديل أو التغيير البسيط أو الشكلي.

أما إذا كانت طبيعة هذا العمل تقتضي أن يكون الغير حائزاً عليه حيازة مادية، بموجب عقد النشر، الأمر الذي يصعب معه إجراء تعديل على هذا العمل، فإن للمؤلف الحق باللجوء إلى القضاء لإجراء هذا التعديل.

د. انتقال العمل إلى الغير ووجود أخطاء جوهرية تؤثر في الإطار العام للعمل.

((قد تكون هناك أخطاء جوهرية تمس موضوع العمل، وتقتضي إجراء التعديل مثل التعديل أو الحذف، أو الإضافة أو التغيير على هذا العمل نتيجة حوادث سياسية، مثل تعديل الحدود، أو إقامة اتحاد بين دولتين، أو زوال دولة، أو تطورات تتعلق بالتقدم العلمي، أو الثقافة)). وفي هذه الحالة امتناع الغير أو الناشر عن إجراء التعديل أو الإضافة أو الحذف على العمل الذي يمس بسمعة المؤلف الأدبية ومكانته، أو يسيء إلى الشعور العام أو الآداب، فإن على المؤلف في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لإجراء هذا التعديل أو التغيير أو الحذف، أو الإضافة، شريطة أن يتحمل هذا المؤلف كل عطل وضرر قد يلحق بالناشر جراء ذلك، وللمؤلف منع الناشر من إجراء تعديل أو تعديل على العمل.

وللمؤلف أن يأذن إلى الناشر أو المتعاقد معه بإجراء هذا التعديل، أو التحوير، أو التغيير، أو الحذف، أو الإضافة على العمل وكل ذلك بإذن المؤلف وهناك أمثلة كثيرة يستأذن فيها الناشر أو المتعاقد معه بإجراء تعديل على العمل، وإذا باشر الغير القيام بهذا العمل دون إذن من المؤلف، فإن ذلك يعتبر مساساً بالعمل أو الحق الأدبي للمؤلف⁽²⁾.

(1) أبوبكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 58.
(2) من منشورات المنظمة العالمية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 63.

ولكن يحق للناشر بعد أخذ إذن المؤلف، إجراء بعض التغييرات إذا وجد أن ذلك يلبي مصلحة المؤلف والناشر في ذلك وهذا من المبادئ الأولية لحقوق المؤلف⁽¹⁾ التي تعطي الناشر الحق في إجراء تعديل أو تغيير على العمل بإذن من المؤلف إذا رأى أنها معقولة لتلبية بعض معايير النشر على أن لا تؤثر هذه التعديلات، أو التغييرات في مضمون العمل أو شكله. ولكن هنا استثناء على هذا المبدأ، إذ يحق للغير إجراء التعديل أو التغيير في الحالات التالية:

(أ) الترجمة، إذا أغفل المترجم لبعض الكلمات بحيث لا يضر بالمؤلف.
(ب) الناشر المفوض مسبقاً في العقد، بحيث لا يضر بالمؤلف.
(ج) العمل الأدبي إذا قدم لإخراجه، عن طريق السينما، أو التلفزيون والتمثيل.
(د) الأخطاء الإملائية، ولا يعد ذلك مساساً بالعمل أو الحق الأدبي للمؤلف⁽²⁾.
ولكن السؤال الذي يثور هو هل يحق للمؤلف الطلب من الناشر إتلاف العمل أو سحب العمل من التداول ووقف نشره.

يحق للمؤلف الطلب من الناشر إتلاف العمل أو سحبه من التداول ووقف نشره في حالة أن هذا العمل يسيء إلى سمعة المؤلف أو شرفه، أو شهرته أو مكانته الفنية أو الأدبية أو العلمية، وهذا ما اعترفت به غالبية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية⁽³⁾.
فقد يرى المؤلف لاعتبارات مهمة خاصة به ضرورة لسحب عمله من التداول مع دفع تعويض للناشر.

وهذا ما نصت عليه المادة (8) الفقرة (هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽⁴⁾.
والمادة (21) الفقرة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني واشترط المشرع الأردني لسحب العمل من التداول⁽⁵⁾:

أ. وجود أسباب جدية، ومشروعة، والحق في سحب العمل للمؤلف وحده.
ب. ألزم المشرع تعويض الناشر تعويضاً عادلاً وكذلك في حالة الإتلاف

=قصيدة الشاعر نزار قباني (قارئة الفنجان) استبدل عبد الحليم فيها من يا وادي قد مات شهيدا من مات على دين المحبوب فاستبدل فيه من مات فداء المحبوب. قصيدة الشاعر أحمد شفيق كامل (أنت عمري) استبدلت أم كلثوم مطلعها من شوقي في عينيك إلى (رجعوني عينيك).
قصيدة الشاعر أحمد ناجي (الأطلال) وبعض أشعار أحمد رامي استبدلت مطلع القصيدة يا فؤادي لا تسل أين الهوى.

(1) البادي الأولية لحقوق المؤلف، منشورات اليونسكو، مرجع سابق، ص 25-26.

(2) أبو بكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 61.

(3) اتفاقية بيرن المادة 6 مكرره.

(4) قانون حماية حق المؤلف الأردني الفقرة هـ/ من المادة (8).

(5) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، الفقرة الخامسة، من المادة (21).

6- تنفيذ العقد وفقاً للمدة أو الطباعات ومداه المتفق عليها :

على الناشر التقيد بالمدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وحدد المشرع اللبناني في المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية⁽¹⁾، أن تكون محددة لا تزيد على عشر سنوات فقط.

ولم يحدد المشرع الأردني مدة العقد، وترك ذلك إلى طرفي العقد، وقد يتم الاتفاق فيما بين المؤلف والناشر على بيع الحق المالي بيعاً نهائياً للناشر، ويتم دفع قيمة هذا العقد دفعة واحدة، أو على أقساط في مدة محددة.

وقد يتم الاتفاق على إيراد نسبة مئوية مقابل البيع، أما بالنسبة لعدد الطباعات فإن على الناشر أن يلتزم بعدد النسخ المتفق عليها والطباعات.

وفي حال إنهاء مدة العقد ولم تنفذ الطباعات، فإن من حق الناشر الاستمرار بعرضها للبيع حتى تنفذ هذه الطباعات أو أن يتفق مع المؤلف على أن يستردها مقابل دفع قيمتها إلى الناشر. ومن حق المؤلف مراقبة الناشر في تحديد عدد الطباعات والنسخ، وعلى الناشر عرض الطباعات والنسخ إلى الجمهور واستغلالها تجارياً لمصلحته ومصصلحة المؤلف، والسعر المتفق عليه بين الطرفين. وعلى الناشر التوقف على الطباعة والنشر بعد انتهاء مدة العقد أو الطباعات المتفق عليها، ومكان تنفيذ العقد وتحديد مدى العقد أيضاً يجب أن تبين في العقد فيما إذا كان فقط ضمن الإقليم، أو الدولة، أو يتعدى ذلك يشمل دولة أخرى.

7- عدم إعطاء حق النشر لناشر آخر:

ليس للناشر الحق في التنازل عن عقد الناشر إلى ناشر آخر أو تحويله. إذ لا يجوز التنازل عن هذا الحق إلا بموافقة المؤلف، وذلي بالنص عليه في العقد، أو بعد العقد. ولكن هناك حالات يجوز نقل هذا الحق دون موافقة المؤلف، بأن يتم إبرام العقد مع شخصية معنوية وهي الناشر وتنتقل هذه الشخصية بالبيع أو التنازل وفق قانون الشركات إلى أشخاص آخرين معنويين يختلف بها الأشخاص الطبيعيين، أو أن يتوفى صاحب دار النشر الفردية وينتقل هذا الحق إلى الورثة، فإن هذا الانتقال يكون حكماً بموجب القانون ولا حاجة إلى أخذ الإذن من المؤلف.

8- وضع البيانات اللازمة علي النسخ المطبوعة أو العمل المتنازل عنه وإيداعه والإعلان:

يلزم الناشر بوضع البيانات اللازمة على العمل المراد نشره فإذا كان كتاب وضع عنوان الكتاب المتفق عليه، واسم المؤلف الحقيقي أو مستعاراً أو مغفلاً، والطبعة، وسنة الطبع، واسم

(1) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة (17).

الناشر والتعريف بالمصنف، والناشر أن يضع إلى جانب أسم المؤلف ما يتميز به من درجات علمية وعلى الناشر أن يودع هذا المصنف لدى دائرة المكتبة الوطنية(1).

إذ أن قانون حماية حق المؤلف الأردني، حدد الإيداع في المادة الثانية منه في مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة.

وأما الإعلان والدعاية فهي ضرورية للتسويق، إذ أن الناشر لا بد من إدخال هذا المصنف ضمن قائمة منشوراته و عمل دعاية وإعلان لهذا المصنف لاستثماره تجارياً وتسويقه ((ووضع منشورات الناشر على غلاف الكتاب)) (2).

9- دفع أي اعتداء على المصنف:

نصت المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني الحق في حماية المصنف، أو العمل المتفق عليه في العقد في دفع أي اعتداء قد يقع على المصنف ((للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيّاً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (5، 9، 23) من هذا القانون)) (3).

وكذلك المادة (81) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني التي تنص على أن المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة. أو خلفائهم العموميين أو الخصوصيين أو جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية، وهم جميعاً لهم الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف وأما حقوقه فهي التزامات المؤلف(4).

ثانياً: انتهاء مدة العقد

(أ) انتهاء مدة عقد النشر أو الغرض منه :

ينتهي عقد النشر بانتهاء مدة العقد أو انتهاء الغرض الذي أنشئ العقد من أجله، عقود النشر تكون عادة لمدة محددة، أو طبعات محددة، أو نسخ محددة، أو للعرض، من أجل التمثيل على المسرح لمدة محددة أو عدة عروض، أو أداء محدد.

إن المشرع اللبناني قد وضع مدة محددة لعقد النشر وأقصاها عشر سنوات وفي حالة عدم ذكر المدة الزمنية في العقد أعتبر منعقداً لمدة عشر سنوات بينما لم يحدد المشرع الأردني كما حدد المشرع اللبناني مدة لعقد النشر.

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 341.

(2) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 342.

(3) قانون حماية حق المؤلف الأردني المادة (46).

(4) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني المادة (81).

قد يتفق المؤلف مع الناشر على عدد من النسخ، أو الطباعات أو العرض المسرحي، أو التمثيل، أو الإذاعة، أو التلفاز، أو النشر في الصحف أو غيرها من عقود النشر فإن العقد في هذه الحالات ينقضي بانتهاء الغرض منه، أو انتهاء بيع النسخ أو الطباعات، أو العرض، أو التمثيل. ويجوز للمتعاقدين أن ينهيانه قبل نهاية المدة بإرادتهما وهي بإقالة العقد ((للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده))⁽¹⁾.

كما أن العقد وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني إذا استحال تنفيذ العقد لقوة القاهرة، فإن الاستحالة تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون أي من تلقاء نفسه⁽²⁾.

وقد تكون استحالة تنفيذ العقد من المؤلف أو الناشر، كأن يصيب المؤلف مرض عقلي يجعله غير قادر على تقرير نشر المصنف، أو إذا كان الناشر شركة، شخصية معنوية وأعلنت إفلاسها أو تصفيتها، أو الحجز عليها. أو لأي سبب لا يد للناشر فيها، كحصول حريق للناشر أتلّف مؤسسته.

وقد نصت المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف إنهاء العقد ((يجوز للمؤلف إذا لم يقدّم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى))⁽³⁾.

((وينهي العقد القوة القاهرة إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له))⁽⁴⁾

(ب) بطلان وفسخ عقد النشر

العقد الصحيح هو العقد السليم من أي خلل في أركانه وأوصافه وذلك بتوافر الأهلية في المتعاقدين واستجمع المحل لشرائطه وتوافرت في السبب شروطه. أما إذا اختل أحد أركانه أو تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون كركن في العقد يكون العقد باطلا. ولا أثر لهذا العقد "العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن أختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة)).

ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها))⁽⁵⁾.

والسؤال الذي يثور هنا متى يكون عقد النشر باطلاً؟.

(1) المادة (242) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976؟

(2) المادة (247) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) المادة (11)، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 1148.

(4) المادة (247) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(5) المادة (168) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

إن القواعد العامة في بطلان عقد النشر إذا اختل ركن من أركان العقد اعتبر العقد باطلاً. والمشرع الأردني لم يشترط شرط الكتابة شرطاً للانقضاء ليرتب على ذلك بطلان العقد وإنما شرطاً للإثبات في المادة الثالثة عشر⁽¹⁾ من قانون حماية حق المؤلف الأردني. بينما رتب المشرع اللبناني البطلان في عقود الاستغلال المالي للحقوق المادية أو التصرف بها في المادة السابعة عشرة⁽²⁾ ((إن ننظم خطياً ورتب البطلان على ذلك)). إذ أن المشرع اللبناني اعتبر شرط الكتابة شرطاً شكلياً وركن من أركان العقد يترتب على عدم استيفاء هذا الركن البطلان. يظهر أن المشرع اللبناني تشدد في شكلية العقد، ومنها عقد الطباعة، والأداء والتمثيل المسرحي، والسمعي والبصري، وعدم وجود هذا العنصر في العقد. يؤدي إلى البطلان، وتحديد الحقوق المتنازل عنها بشكل مفصل، والهدف من التنازل، جمالية لحق المؤلف.

كذلك هناك حالة يجوز فيها المؤلف أن يطلب من المحكمة إبطال العقد لمخالفة المصنف للنظام العام والآداب إذا رفض الناشر حذف عبارات أو إتلاف أو سحب المصنف لوجود قذفاً في حق الناس أو أن المصنف يعرض المؤلف للمسؤولية. وكذلك الناشر إذا طلب من المؤلف حذف بعض العبارات التي قد تكون فيها قذفاً أو إساءة إلى سمعة بعض الناس ومخالفة للنظام العام والآداب أن يطلب إبطال العقد⁽³⁾.

ويعتبر فسخ العقد السبب الثالث من الأسباب العامة الذي ينقضي به عقد النشر، والفسخ هو جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه في مواجهة المتعاقد الآخر، وهو بسحب الأصل يتقرر بحكم من القضاء ((إذا تنص المادة (246) من القانون المدني الأردني، في الفقرة الأولى بأنه" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز المتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه))⁽⁴⁾.

وإذا كان الفسخ طبقاً للأصل يتقرر بحكم القضاء أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى صدور حكم من القضاء عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه إخلالاً جسيماً في مواجهة المتعاقد الآخر⁽⁵⁾.

وتنطبق هذه القواعد على عقد النشر، في حالات عدم التزام أحد المتعاقدين بما وجب عليه في العقد كون العقد ملزم للجانبين والأصل أن لا يكون هناك حكم بالفسخ إذا لم يسبقه أضرار صادر من أحد طرفي العقد، أي أخطاره بوجوب تنفيذ تعهده وإعطائه مهلة لذلك، وعلى كل حال

(1) المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً.

(2) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني ((أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين)).

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 342.

(4) المادة 246/ الفقرة (أ) من القانون المدني الأردني في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف، أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

(5) المادة (245) من القانون المدني الأردني ((يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأضرار إلا إذا اتفق المتعاقدين صراحة على الإعفاء منه.

فإنه إذا طلب أحد طرفي العقد فسخ العقد فإن القاضي لا يكون ملزماً بإجابة طلبه، بل يجوز أن ينظر المتعاقد الآخر إلى ميسرة أو تنفيذ العقد.

وأن حكم القاضي بالفسخ، فإن العقد ينحل ويعتبر كأن لم يكن ويجب هنا إعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (248) من القانون المدني، وإذا استحال التنفيذ يحكم بالتعويض ويجوز أن يتفق المتعاقدان على اعتبار العقد مفسوخة دون حاجة إلى حكم قضائي، عند تخلف من أحد طرفي العقد بتنفيذ العقد، وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي، المادة (245) من القانون المدني الأردني يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخة من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

وأما الحالات التي يمكن اعتبارها إخلالاً بالعقد توجب فسخ العقد قد تكون من التزامات المؤلف أو التزامات الناشر كأن يمتنع المؤلف عن تسليم المصنف المتفق عليه، أو تصحيحه، أو التعرض الشخصي أو من الغير للناشر أو التنازل عن المصنف محل العقد للغير، أو تعهد المؤلف بمساعدة الناشر في التوزيع، أو عدم التنازل عن حقوق المصنف المادية، أو استغلاله للمصنف شخصياً. أو الطلب منه بسحب المصنف من التداول، أو الكشف عن اسمه الحقيقي بعد فترة معينة. وقد يكون من الناشر، وذلك أن يمتنع عن طباعة المصنف أو نشره أو توزيعه أو بيعه، أو عرضه، أو عدم الموافقة على إجراء التعديلات أو التصحيح، أو السحب، أو إتلاف نسخ من المصنف، أو التنازل عن هذا الحق للغير .

ووفقاً للقواعد العامة فإن فسخ العقد يتم بإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل التعاقد والحكم بالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى.

ويجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

وهذا حكم المادة (364)أ/ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على التعويض⁽¹⁾.

(1) المادة 364/الفقرة (أ)، القانون المدني الأردني "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون".

المبحث الثاني

مدى معرفة المؤلفين بوسائل الحماية القانونية

يتناول هذا المبحث مدى معرفة المؤلفين بوسائل الحماية القانونية للمصنفات التي يبتكرونها، وهي طرق حماية الحق المالي والمعنوي للمؤلف، والتي قد يلجأ إليها في حالة الإخلال بالعقد، أو الاعتداء على مصنفه، إذ أن هناك وسائل قانونية يلجأ إليها المؤلف في حالة الإخلال بالعقد أو الاعتداء على مصنفه سيتم تقسيمها في هذا المبحث إلى مطلبين الأول: الحماية القانونية والمطلب الثاني الإيداع والإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

المطلب الأول

الحماية القانونية

يترتب على المؤلف المعرفة بوسائل الحماية القانونية لحقوقه عند وقوع الاعتداء أو الإخلال بالعقد، وما هي الوسيلة التي يجب أن يتبعها للمحافظة على حقوقه. ويتناول هذا المطلب هذه الوسائل على النحو الآتي:

- 1- دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.
- 2- الإجراءات التحفظية لحماية المصنف.
- 3- الحماية المدنية.
- 4- الحماية الجزائية.

1. دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعقد النشر

يتوجب على المؤلف والناشر تنفيذ عقد النشر ومبدأ حسن النية، وعلى المؤلف أن يضمن للناشر تنفيذ العقد المتفق عليه بصورة سهلة وبسيطة وبشكل حصري، لا ينازعه فيه أحد، واحترام العقد، وأن لا يتعرض المؤلف شخصياً للناشر ويضمن ما يترتب على تعرضه الشخصي من عطل وضرر وأي تعرض من الغير يكون سببه المؤلف. وأن المؤلف أيضاً مسؤولاً عن أي تنازل المؤلف لهذا الحق محل العقد إلى الغير.

كما أن الناشر عليه إتمام عملية النشر وفقاً للعقد والقيام بالطباعة والنشر والتوزيع، والإيداع، وعدم التنازل عن محل العقد للغير. وبذل الجهد في سبيل استثمار العمل أو المصنف تجارياً ليستفيد هو والمؤلف، والتقيد بعدد النسخ والطبعات ومدة العقد. وإجراء المحاسبة ودفع مقابل العقد للمؤلف.

هذه مسؤولية كل من المؤلف والناشر إلا أنه قد يخل أحد أطراف العقد بما وجب عليه، وهذا الإخلال قد يكون سبباً في فسخ العقد، وجزاء على إخلال أحد طرفي العقد بما وجب عليه،

وبالإضافة المطالبة بالتعويض إذا حصل ضرر والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد هي مسؤولية عقدية، ولكن قد تنشأ عن الإخلال بالعقد مسؤولية تقصيرية، كأن يقوم الناشر بتقليد نسخ من النسخ المسلمة له، أو الإضافة، أو التعديل أو التغيير على المصنف بما يضرّ بالمؤلف، أو أن يضع اسم مؤلف آخر على المصنف ويحصل ضرر للمؤلف، أو إضافة فصول إلى المصنف، وهي غير متوقعة. وأركان المسؤولية العقدية هي ثلاثة وهي:

1- الخطأ العقدي.

2- الضرر.

3- علاقة السببية.

وهي قواعد عامة في كافة العقود لا بد من توافرها لقيام المسؤولية العقدية. وأن عدم قيام أي من طرفي العقد ملزم بتنفيذ ما اتفق عليه يعتبر إخلالاً بالعقد. والمسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة السببية(1). وحتى تترتب المسؤولية لا بد من وجود ضرر تترتب على هذه المسؤولية والتعويض في المسؤولية العقدية ينصب على الضرر الحال المادي والأدبي ما لم يكن طرفي العقد قد اتفقا مقدماً على "التعويض الاتفاقي"(2).

وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، إذ يحدد الطرفين بالعقد مقدار التعويض في حالة أخل أحد طرفي العقد، وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، إذ لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين هذا الخطأ وهذا الضرر.

إذ أن نص المادة (246) من القانون المدني الفقرة (2) ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في حال إن كان له مقتضى(3).

ولا يجوز الجمع ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض، إذ لا بد للدائن أن يلجأ إلى إحدى هاتين المسؤوليتين.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/390، ص 537 لسنة 1992، مجلة نقابة المحامين.
(من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية والخطأ في المسؤولية العقدية هو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي).
(2) المادة (364) الفقرة 1- من القانون المدني الأردني "يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.
(3) المادة (246/أ) من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976.

أما إذا لجأ أحد أطراف العقد إلى المطالبة بالتعويض استناداً إلى المسؤولية التقصيرية فإن التعويض في هذه الحالة لا يكون استناداً إلى القانون المدني الأردني في الفعل الضار وإنما إلى قانون حماية حق المؤلف المادة (49) منه⁽¹⁾ على أساس:

أ. مكانة المؤلف الثقافية.

ب. قيمة العمل الأدبية أو العلمية أو الفنية.

ج. مدى استفادة المعتدي من استغلال العمل.

ويعتبر التعويض المحكوم به المؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى. وأسس التعويض عن الضررين المادي والمعنوي يقع على المحكمة دون غيرها في تحديده، على أن يكون عادلاً، استناداً إلى نص المادة (49) والاعتبارات الخاصة بالمؤلف وبالعمل، وبالفوائد.

2. الحماية عن طريق الإجراءات التحفظية لحماية المصنف:

أجازت الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽²⁾ للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حقوق المؤلف وهذه الإجراءات هي:

1- أمر بوقف التعدي على العمل أو أي جزء فيه.

2- مصادر العمل، ونسخه، وصوره، وأي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر.

3- مصادر عائدات استغلال العمل المنشور من خلال الأداء العلني.

ويحق للمؤلف من خلال هذه الحماية المحافظة على حقوقه المالية والمعنوية من خلال إجراءات الحجز التحفظي، ويجب أن يكون لدى المؤلف الثقافة الكاملة والدراسة الكاملة بهذا الحق، وكيفية اللجوء للقضاء للمحافظة على حقوقه، ولا يشترط المشرع وجود اعتداء من الغير فقط، وإنما قد يقوم الناشر بالإخلال بالعقد، باستخدام طرق أخرى ليس فيها إخلال بالعقد وإنما تجاوز

(1) المادة (49) من قانون حماية المؤلف الأردني، رقم 22 لسنة 1992.

(2) الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تنص ((للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ أيّاً من الإجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المادة (22) من هذا القانون شريطة أن يختصن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف:

1. أمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء فيه.

2. مصادر المصنف ونسخه، وصوره، وأي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر.

3. مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشود من خلال الأداء العلني.

شروط العقد وذلك باستخدام طرق التزوير أو التقليد للمصنف الذي عهد إليه بنشره وطباعته، وبالتالي تكون أمام مسؤولية تقصيرية وليس أمام مسؤولية عقدية، ومن حق المؤلف في مثل هذه الحالة الحجز التحفظي لغايات وقف التعدي، ومصادرة المصنف أو نسخة أو صورة أو الآلات المستخدمة في الطباعة، لغايات الإثبات أمام المحكمة ووقف التعدي.

3. الحماية المدنية:

يتمتع المؤلف أيضاً بالحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية ويجب التمييز بين الرابطة التعاقدية فيما بين المؤلف والناشر وقد تم شرح هذه الحماية في البند الأول من هذا المطلب أما إذا كان هناك اعتداء من الغير فإن الدعوى في هذه الحالة تخضع للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

وحددت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽¹⁾ كيفية تقدير التعويض عن

الضرر المادي والضرر المعنوي على النحو الآتي:

وهذه الأسس هي:

1- مكانة المؤلف الثقافية.

2- قيمة العمل الأدبية أو العلمية أو الفنية.

3- مدى استفادة المعتدي من استغلال العمل.

ويتوجب وجود رابطة سببية بين الإضرار ووقوع الضرر ورابطة السببية أي أن يكون

الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وطرق التعويض قد يكون تعويض عيني ويكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل

الاعتداء إذ نصت المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على هذا النوع من

التعويضات وحسب نوع المصنف المعتدى عليه⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال إذا كان المصنف كتاباً فإن التنفيذ يكون بإتلافه وإذا كان تمثالاً يكون

بتشويبه. وإذا كان مبنى إزالة النحوت أو الرسوم وإذا كانت لوجه تشويهاً.

وقد يكون التعويض غير عيني (التعويض النقدي) أو (غير نقدي) ومثال التعويض

النقدي. فقد نصت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف على التعويض النقدي والأسس التي

(1) المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تنص على أنه ((للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية (والعلمية أو الفنية له) ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى)).

(2) مادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني ((للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من وثقه أو خلفه أن يحكم بإتلاف المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد وجعلها غير صالحة للاستعمال)).

يتم اعتمادها لتقدير التعويض وتم التعرف لها في هذا المطلب. أما التعويض غير النقدي وهي بطريقة تقدير المواد والآلات والأدوات والنسخ المضبوطة، وتقييمها ومن ثم تسليمها للمؤلف كتعويض له، ليقوم المؤلف ببيع أو استغلال هذه المواد أو الآلات أو النسخ المضبوطة ليتمكن من استيفاء التعويض من إيراداتها.

4. الحماية الجزائية:

من حق المؤلف معرفة مما يتمتع به من حقوق، ومن ضمنها حقه في معرفة الحماية الجزائية التي يتمتع بها مصنفه من الاعتداء، والحماية للابتكار من النواحي المادية والمعنوية، وحقه في دفع أي اعتداء يقع على حقوقه، وأن يعرف الاعتداء على حقوقه يعاقب عليه القانون. وأن مع المؤلف معرفة صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على المصنفات في قانون حماية حق المؤلف الأردني وهذه الجرائم هي(1):

- 1- وضع اسم على عمل أدبي أو فني بقصد الغش من قبل الشخص نفسه بتكليف من غيره.
- 2- قلد بقصد الغش والخداع المشتري إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها.
- 3- قلد عن معرفة عملاً أدبياً أو فنياً.
- 4- باع أو أودع عنده، أو عرض للبيع، أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

وقد حدد المشرع الأردني عقوبات في المواد (47، 48، 50، 51-52) من (قانون حماية

حق المؤلف الأردني) (2) هذه العقوبات على النحو الآتي:

- 1- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- 2- غرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.
- 3- الحبس والغرامة معاً.
- 4- في حالة التكرار يحكم بالحد الأعلى لعقوبة الحبس.
- 5- إغلاق المؤسسة مدة لا تزيد على سنة.
- 6- وقف ترخيص المؤسسة لمدة معينة أو بصورة نهائية.
- 7- نشر الحكم في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر.
- 8- إتلاف نسخ المصنف والمواد المستخدمة في النشر.
- 9- بيع النسخ ومصادرتها.
- 10- الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي أو الحذف.

(1) المادة (51) و(54) و(55) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(2) المواد (47، 48، 50، 51، 52) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ثانياً: حماية المصنف عن طريق الإيداع:

ترتبط إجراءات حماية حق المؤلف في كثر من الدول بإجراءات متعددة مثل الإيداع، أو التسجيل، أو التأشير.

وقد نصت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽¹⁾ على الإيداع وكذلك نظام رقم (4) لسنة 1994)) نظام إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الأردني⁽²⁾. وللإيداع أهمية ومنها:

- 1- أنه وسيلة من وسائل الإثبات القانوني.
- 2- يحفظ ما ينشر من الإنتاج الفكري للدولة.
- 3- قياس مستوى معرفة مستويات الشعوب.
- 4- وسيلة من وسائل المعلومات عن مستوى الدولة الفكري.
- 5- ضبط الحماية، ومدة الحماية القانونية للمصنفات.

ويتم الإيداع عن طريق تقديم طلب باسم المؤلف إلى دائرة المكتبة الوطنية ومن حق المؤلف أو الناشر المرخص له، أو المنتج، أو الموزع، أو صاحب المطبعة، أو أصحاب الحقوق المجاورة، والورثة، أن يودع لدى دائرة المكتبة الوطنية التابعة لوزارة الثقافة إيداع المصنفات ويوجد لدى دائرة المكتبة الوطنية مكتب للحماية، لملاحقة أي مخالفات ترتكب خلافاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني. إذ نصت على مكتب الحماية المادة (36) من قانون حماية من المؤلف⁽³⁾.

المطلب الثاني

الحماية عن طريق الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحق في الإعلام

يقسم هذا المطلب إلى قسمين:

الأول: إنشاء جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

والثاني: حق المؤلف في الإعلام بعقد النشر.

أولاً: إنشاء جمعيات لإدارة حقوق المؤلفين.

إن إنشاء جمعيات أو شركات أو مؤسسات خاصة لحماية حقوق المؤلفين يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تعزيز حماية حق المؤلف وحماية مكانته الثقافية، وتشجيعه على الإبداع من خلال الحصول على العائد المادي وحماية أفضل لحقوقهم.

(1) المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(2) نظام إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الأردني رقم (4) لسنة 1994.

(3) المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

إذ أن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحديث والعولمة أصبح من الصعب عليه أن يتولى ممارسة حقوقه على أعماله بنفسه، وأن إدارة حقوق المؤلفين قد تأخذ أشكال عديدة كجمعيات أو شركات أو مؤسسات ينص عليها قانون حماية حق المؤلف. إذ أن هناك قوانين نصت على جواز تأسيس جمعيات أو شركات مدنية تضم المؤلفين لإدارة حقوقهم. ومثال ذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 في المواد (58 – 75)⁽¹⁾.
على أن تكفل هذه الجمعيات أو المؤسسات أو الشركات.

- إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.
- جباية حقوق المؤلفين والتعويضات.
- تنظيم عقود النشر مع الجهات التي تقوم بنشر المصنفات.
- القيام بكافة الإجراءات للمحافظة على حقوق المؤلفين من إقامة الدعاوى، والتحكيم.
- وكل ما يتعلق بالحماية اللازمة لحقوق المؤلفين والتزاماتهم.

ثانياً: حق المؤلف في الإعلام

يتوجب على الناشر أن يعلم المؤلف بعقد النشر عند إبرامه وطيلة فترة سريانه وتنفيذه،

وحق الإعلام يتناول ما يلي:

1. أركان العقد.
2. مدة العقد.
3. طبيعة العقد وصوره.
4. مدى العقد ومكان تنفيذه.
5. حق التنازل للغير.
6. عقد يشمل الطباعة والنشر والتوزيع والبيع داخل الأردن وخارجها والاستيراد.
7. طباعته داخل أو خارج الأردن.
8. الغلاف وشكل الكتاب أو المصنف إذا كان غير كتاب.
9. تصحيح المصنف أخطاء مطبعية أو إملائية.
10. حق وضع اسم مستعار أو مغفلاً.
11. الأعداد المسموح بطباعتها.
12. الطباعات سنوية والتسويق.
13. العقد متفق على طباعات أو سنوات.

(1) قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 في المواد (58 – 75).

14. إبلاغ المؤلف بعدد الطباعات.
 15. مصير النسخ عند انتهاء العقد.
 16. سعر بيع الكتاب.
 17. المحاسبة ومتابعة المبيعات والأرباح.
 18. النشر الإلكتروني.
 19. حق المؤلف في إعطاء حقوق للغير بنفس العنوان.
 20. امتناع المؤلف عن القيام بتأليف أو عمل مصنف بنفس العنوان والاسم.
 21. إيداع المصنف ومن له حق إيداعه.
 22. تصحيح المصنف وتصحيح النسخ قبل الطباعة النهائية والمدد المتفق عليها.
 23. إجراء التعديل عليه إذا تم إجراء تعديل مثل كتب القانون.
 24. إعلام المؤلف بأن الكتاب أصبح مخالف لنظريات أو مبادئ لا تتفق مع الواقع أو يسيء إلى الغير ومصير هذا الكتاب بالإتلاف ومسؤولية كل طرف.
 25. حساب نسبة المؤلف، أو مبلغ مقطوع، أو مشاركة في رأس المال.
 26. واجب المؤلف في تسويق الكتاب إذا كان كتاب أكاديمي، ومقرر للدراسة في الجامعة ومسؤولية المؤلف.
 27. إقرار المؤلف بأن هذا المصنف من عمله وابتكاره وليس منقولاً من مصنف آخر، ولم يشترك معه أشخاص أو مؤلفين آخرين في تأليف هذا المصنف..
 28. تحمل المسؤولية في حالة وجود أكثر من مؤلف مشارك في هذا المصنف أو المصنف مقلد أو مزور، أو فيه حقوق للغير.
 29. التزامات كل من المؤلف وحقوقه في العقد.
 30. المحكمة المختصة في حالة النزاع أو اللجوء للتحكيم.
- هذه تقریباً غالبية الأمور التي يجب على الناشر إعلام المؤلف فيها حتى يكون على بينة من العقد الذي يبرمه ليحافظ على حقوقه.

المبحث الثالث

نتائج الدراسة ومناقشتها

تناول هذا المبحث دراسة ومناقشة ونتائج الاستبانة التي تم توزيعها على النحو الآتي:

1. مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من مؤلفين وناشرين (50) استبيان.

2. أدوات الدراسة:

بالإضافة إلى أن:

(أ) المصادر الثانوية: الباحثين استعانوا ببعض الكتب والمراجع والأبحاث العربية والرسائل

الجامعية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) استعان الباحثين بالاستبانة.

(ب) المصادر الأولية: تعد الاستبانة لدراسة عقود النشر ودورها في تشجيع الابتكار للمؤلفين

مصدر رئيس للحصول على البيانات الخاصة بالمتغيرات فقد تم توزيع (70) استبانة،

واستبعدت (20) استبانة وبلغ مجموع الاستبانات التي تصلح للدراسة (50) استبانة.

3. صدق أداة الدراسة وثباتها:

لتحديد مدى صدق أداة الدراسة تم توزيع الاستبانة على مجموعة من المختصين في مجال

التحليل الإحصائي وفي مجال النشر لمعرفة آرائهم وملاحظاتهم حول اتساق العبارات التي

تحويها الاستبانة ومدى انسجامها مع أهداف الدراسة وقد كان لآرائهم وملاحظاتهم القيمة بالغ

الأثر في تنقيح وإعادة صياغة وحذف بعض فقرات الاستبانة.

ويستخرج من جداول الدراسة والتحقق من اتساق النتائج التي يمكن الحصول عليها من

الاستبانة فقد تم حساب معامل ثباتها بطريق الاتساق الداخلي (كرونباخ – ألفا) وبلغ معامل الثبات

بهذه الطريقة (0.85) وهو معامل مناسب لأغراض الدراسة الحالية:

ويلاحظ من الجدول (1) أن الفقرة (19) فقد جاءت بأعلى متوسط حسابي (4.39) تلتها

في المرتبة الثانية الفقرة (18) حيث جاءت بمتوسط حسابي (4.37) في حين جاءت الفقرة (2)

بأقل متوسط حسابي (2.63) وبمعدل حسابي (3.80) وهي نسبة عالية وتعزي هذه النتيجة:

1- إلى ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

2- ضرورة إيجاد إدارة لحقوق المؤلفين.

جدول رقم (1)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات العينة الكلية للدراسة (ن=49)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	2.84	1.36	56.73	متوسطة
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	2.63	1.36	52.65	متوسطة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	2.80	1.31	55.92	متوسطة
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	3.00	1.22	60.00	متوسطة
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	2.80	1.46	55.92	متوسطة
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقا للعقد	2.76	1.42	55.10	متوسطة
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	4.08	1.04	81.63	كبيرة
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	3.29	1.17	65.71	متوسطة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	3.53	1.23	70.61	كبيرة
10	يقوم الناشر باعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	3.82	1.24	76.33	كبيرة
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	4.00	.87	80.00	كبيرة
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	4.27	.76	85.31	كبيرة جدا
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقا للعقد	2.98	1.35	59.59	متوسطة
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقا للنسب المتفق عليها	3.00	1.34	60.00	متوسطة
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	4.18	.70	83.67	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	4.29	.76	85.71	كبيرة جدا
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	4.29	.79	85.71	كبيرة جدا
18	ادارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.37	.76	87.35	كبيرة جدا
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الابداع والابتكار والتأليف	4.39	.93	87.76	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	3.82	.97	76.33	كبيرة

أما الجدول رقم (2) يلاحظ أن الفقرة (7) فقد جاء بأعلى متوسط حسابي (4.53) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (10) حيث جاءت بمتوسط حسابي (4.39) في حين جاءت الفقرة (2) بأقل متوسط حسابي (2.03) وبمعدل حسابي (33.65) وهي نسبة مرتفعة وتعزى هذه النتيجة إلى

عدم تطبيق والتزام دور النشر بالعقد من إعادة الطباعة دون موافقة الناشر واستخدام عقد النشر كوسيلة لتملك المصنف.

جدول رقم (2)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المؤلفين
(ن = 38)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	2.26	.92	45.26	قليلة
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	2.03	.82	40.53	قليلة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	2.24	.85	44.74	قليلة
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	2.50	.86	50.00	قليلة
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	2.18	1.01	43.68	قليلة
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقاً للعقد	2.13	.91	42.63	قليلة
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	4.53	.56	90.53	كبيرة جداً
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	2.82	.87	56.32	متوسطة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	4.05	.77	81.05	كبيرة
10	يقوم الناشر بإعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	4.39	.55	87.89	كبيرة جداً
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	3.74	.79	74.74	كبيرة
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	4.05	.73	81.05	كبيرة
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقاً للعقد	2.45	.98	48.95	قليلة
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقاً للنسب المتفق عليها	2.45	.95	48.95	قليلة
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	3.95	.61	78.95	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	4.08	.75	81.58	كبيرة
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	4.08	.78	81.58	كبيرة
18	إدارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.29	.77	85.79	كبيرة جداً
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الإبداع والابتكار والتأليف	4.29	.98	85.79	كبيرة جداً
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	3.50	.86	70.00	كبيرة

أما الجدول رقم (3) يلاحظ أن الفقرة (16) جاء بأعلى متوسط حسابي (5.00) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (17) جاء بأعلى متوسط حسابي أيضاً (5.00) في حين جاءت الفقرة (9)

بأقل متوسط حسابي (1.73) وبمعدل متوسط حسابي (3.91) وهي نسبة عالية، وتعزى هذه النتيجة (عدم التزام الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه).

جدول رقم (3)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات الناشرين
(ن = 11)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	4.82	.40	96.36	كبيرة جدا
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	4.73	.47	94.55	كبيرة جدا
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	4.73	.47	94.55	كبيرة جدا
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	4.73	.47	94.55	كبيرة جدا
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقا للعقد	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	2.55	.82	50.91	قليلة
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	1.73	.65	34.55	قليلة جدا
10	يقوم الناشر باعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	1.82	.75	36.36	قليلة
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقا للعقد	4.82	.60	96.36	كبيرة جدا
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقا للنسب المتفق عليها	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	5.00	.00	100.00	كبيرة جدا
18	ادارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.64	.67	92.73	كبيرة جدا
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الابداع والابتكار والتأليف	4.73	.65	94.55	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	4.91	.30	98.18	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (4) يلاحظ أن الفقرة (7) جاء بأعلى متوسط حسابي (90.53) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (10) جاء بأعلى متوسط حسابي (81.89) في حين جاءت (2) بأقل متوسط

حسابي (40.53) وبمعدل ومتوسط حسابي (72.7) وهي نسبة عالية، وتعزى هذه النتيجة إلى:
(عدم تطبيق والتزام دور النشر بالعقد وإعادة طباعة الكتب دون موافقة المؤلف)

جدول رقم (4)

مقارنة بين استجابات المؤلفين والناشرين على بنود الاستبانة

رقم البند	البند	المؤلفون		الناشرون	
		الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	45.26	قليلة	96.36	كبيرة جدا
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	40.53	قليلة	94.55	كبيرة جدا
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	44.74	قليلة	94.55	كبيرة جدا
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	50.00	قليلة	94.55	كبيرة جدا
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	43.68	قليلة	98.18	كبيرة جدا
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقا للعقد	42.63	قليلة	98.18	كبيرة جدا
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	90.53	كبيرة جدا	50.91	قليلة
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	56.32	متوسطة	98.18	كبيرة جدا
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	81.05	كبيرة	34.55	قليلة جدا
10	يقوم الناشر بإعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	87.89	كبيرة جدا	36.36	قليلة
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	74.74	كبيرة	98.18	كبيرة جدا
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	81.05	كبيرة	100.00	كبيرة جدا
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقا للعقد	48.95	قليلة	96.36	كبيرة جدا
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقا للنسب المتفق عليها	48.95	قليلة	98.18	كبيرة جدا
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	78.95	كبيرة	100.00	كبيرة جدا
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	81.58	كبيرة	100.00	كبيرة جدا
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	81.58	كبيرة	100.00	كبيرة جدا
18	إدارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	85.79	كبيرة جدا	92.73	كبيرة جدا
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الإبداع والابتكار والتأليف	85.79	كبيرة جدا	94.55	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	70.00	كبيرة	98.18	كبيرة جدا

أما الجدول رقم (5) يلاحظ أن الفقرة (7) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.27) وثلاثها في المرتبة الثانية الفقرة (18) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.47) في حين جاءت الفقرة (6) بأقل متوسط حسابي (2.07) وبمعدل متوسط حسابي (3.95) وهي نسبة مرتبة، ويعزى ذلك هذه النتيجة إلى (عدم دفع ما

يترتب للمؤلف من حقوق وفقاً للعقد عدم وجود إدارة حقوق المؤلفين) واستخدام العقد بتملك الناشرين المصنف).

جدول (5)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المؤلفين /
درجة البكالوريوس (ن = 15)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	2.73	.88	54.67	متوسطة
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	2.13	.83	42.67	قليلة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	2.47	.83	49.33	قليلة
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	2.67	.62	53.33	متوسطة
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	2.13	.74	42.67	قليلة
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقاً للعقد	2.07	.70	41.33	قليلة
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	4.27	.59	85.33	كبيرة جدا
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	2.73	.70	54.67	متوسطة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	3.53	.64	70.67	كبيرة
10	يقوم الناشر باعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	4.20	.56	84.00	كبيرة جدا
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	3.20	.41	64.00	متوسطة
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	3.93	.59	78.67	كبيرة
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقاً للعقد	2.60	.63	52.00	متوسطة
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقاً للنسب المتفق عليها	2.73	.59	54.67	متوسطة
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	3.93	.70	78.67	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	4.13	.83	82.67	كبيرة
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	4.00	.76	80.00	كبيرة
18	إدارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.47	.52	89.33	كبيرة جدا
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الإبداع والابتكار والتأليف	3.93	1.39	78.67	كبيرة
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	4.00	.53	80.00	كبيرة

أما الجدول رقم (6) يلاحظ الفقرة (19) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.75) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (18) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.67) في حين جاءت الفقرة (2) بأقل متوسط حسابي (2.00) وبمعدل متوسط حسابي (3.81) وهي نسبة مرتفعة وتعزى هذه النتيجة إلى (عدم تطبيق والتزام دور النشر بالعقد وعدم وجود إدارة لحقوق المؤلفين).

جدول (6)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المؤلفين /
درجة الماجستير (ن = 12)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبية عقد النشر	2.17	.83	43.33	قليلة
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	2.00	.85	40.00	قليلة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	2.17	.83	43.33	قليلة
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	2.50	1.00	50.00	قليلة
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	2.08	.90	41.67	قليلة
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقاً للعقد	2.25	.87	45.00	قليلة
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم الاستفادة المؤلف منه	4.58	.51	91.67	كبيرة جدا
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	2.75	.87	55.00	متوسطة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	4.25	.62	85.00	كبيرة جدا
10	يقوم الناشر بإعادة الطباعات دون موافقة المؤلف	4.50	.52	90.00	كبيرة جدا
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	4.08	.90	81.67	كبيرة
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	4.08	.90	81.67	كبيرة
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقاً للعقد	2.33	.65	46.67	قليلة
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقاً للنسب المتفق عليها	2.17	.83	43.33	قليلة
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	3.92	.51	78.33	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	4.42	.51	88.33	كبيرة جدا
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	4.42	.67	88.33	كبيرة جدا
18	إدارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.67	.49	93.33	كبيرة جدا
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الإبداع والابتكار والتأليف	4.75	.45	95.00	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	3.42	.79	68.33	كبيرة

أما الجدول رقم (7) يلاحظ أن الفقرة (7 و 8) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.83) في حين جاءت الفقرات (5، 6) و(13) بأقل متوسط حسابي وهي (1.17) وبمعدل ومتوسط حسابي (3.61) وهي نسبة عالية وتعزى هذه النتيجة إلى: عدم التزام الناشر بعقد النشر وشروطه ورغبة دار النشر بتملك المصنف عدم دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقاً للعقد، واستبقاء حقوقه من العقد وعدم وجود إدارة لإدارة حقوق المؤلفين.

جدول (7)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المؤلفين /
درجة الدكتوراه (ن = 6)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر	1.67	.82	33.33	قليلة جدا
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	1.83	.98	36.67	قليلة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	1.33	.52	26.67	قليلة جدا
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	1.50	.55	30.00	قليلة جدا
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	1.17	.41	23.33	قليلة جدا
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقا للعقد	1.17	.41	23.33	قليلة جدا
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	4.83	.41	96.67	كبيرة جدا
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	2.33	.82	46.67	قليلة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	4.83	.41	96.67	كبيرة جدا
10	يقوم الناشر باعادة الطبعات دون موافقة المؤلف	4.67	.52	93.33	كبيرة جدا
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	4.50	.55	90.00	كبيرة جدا
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	4.50	.55	90.00	كبيرة جدا
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقا للعقد	1.17	.41	23.33	قليلة جدا
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقا للنسب المتفق عليها	1.33	.52	26.67	قليلة جدا
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	4.00	.63	80.00	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	4.00	.63	80.00	كبيرة
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	4.17	.75	83.33	كبيرة
18	إدارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	4.00	.89	80.00	كبيرة
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الإبداع والابتكار والتأليف	4.33	.52	86.67	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	3.17	.98	63.33	متوسطة

أما الجدول رقم (8) يلاحظ أن الفقرة (7) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.80) وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة (10) جاء بأعلى متوسط حسابي (4.40) في حين جاءت الفقرة (1) بأقل متوسط حسابي (1.86) وبمعدل ومتوسط حسابي (3.70) وهي نسبة عالية، وتعزى هذه النتيجة إلى: (عدم معرفة دور النشر بطبيعة عقد النشر)، عدم التزام الناشر بعقد النشر واستخدام عقد النشر لتملك المصنف.

جدول (8)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي ودرجة الموافقة لاستجابات المؤلفين
/درجات اخرى (ن = 5)

رقم البند	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	مدى معرفة دور النشر بطبعية عقد النشر	1.80	.84	36.00	قليلة
2	مدى تطبيق والتزام دور النشر بالعقد	2.00	.71	40.00	قليلة
3	الحقوق التي ينظمها عقد النشر كافية لحفظ حقوق الطرفين	2.80	.45	56.00	متوسطة
4	معرفة دار النشر بالحقوق المعنوية للمؤلف	3.20	.45	64.00	متوسطة
5	التزام الناشر بعقد النشر وشروطه	3.80	.45	76.00	كبيرة
6	دفع ما يترتب للمؤلف من حقوق وفقا للعقد	3.20	.84	64.00	متوسطة
7	استخدام عقد النشر كوسيلة في تملك المصنف وعدم استفادة المؤلف منه	4.80	.45	96.00	كبيرة جدا
8	تشجيع دور النشر المؤلفين على النشر من خلال هذا العقد	3.80	.84	76.00	كبيرة
9	لا يلتزم الناشر بالعقد ويقوم بمخالفته من خلال طباعة عدد يزيد على العدد المتفق عليه	4.20	.84	84.00	كبيرة جدا
10	يقوم الناشر بإعادة الطباعات دون موافقة المؤلف	4.40	.55	88.00	كبيرة جدا
11	توجد عدة أنواع من عقود النشر يفهم المؤلف أنه وقع على العقد ونوعه	3.60	.55	72.00	كبيرة
12	يقوم المؤلف بالتوقيع على العقد ومعرفة طبيعته وحقوقه والتزاماته	3.80	.84	76.00	كبيرة
13	يستوفي المؤلف حقوقه المالية من الناشر وفقا للعقد	3.80	1.10	76.00	كبيرة
14	يقوم المؤلف باستلام مستحقاته في المدة المحددة في العقد ووفقا للنسب المتفق عليها	3.60	.89	72.00	كبيرة
15	يعرف المؤلف أنه تنازل عن الحق المالي للمصنف فقط	4.00	.71	80.00	كبيرة
16	يعرف المؤلف أنه لا يجوز له التنازل عن هذا المصنف للغير	3.20	.45	64.00	متوسطة
17	يعرف المؤلف أنه لا يحق له تأليف مصنف بنفس العنوان والفحوى	3.40	.89	68.00	كبيرة
18	ادارة حقوق المؤلفين هي وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف	3.20	.84	64.00	متوسطة
19	المحافظة على حقوق المؤلف المالية والمعنوية تساعد في زيادة الابداع والابتكار والتأليف	4.20	.45	84.00	كبيرة جدا
20	يفضل المؤلف نشر كتابه أو مصنفه عن طريق دور النشر	2.60	.89	52.00	متوسطة

أما الجدول رقم (9) فيبين استجابة المؤلفين حسب الدرجات العلمية، يوضح الجدول رقم

(9):

جدول (9)

مقارنة بين استجابات المؤلفين بحسب متغير الدرجة العلمية

رقم البند	بكالوريوس (ن = 15)		ماجستير (ن = 12)		دكتوراه (ن = 6)		أخرى (ن = 5)	
	الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	54.67	متوسطة	43.33	قليلة	33.33	قليلة جدا	36.00	قليلة
2	42.67	قليلة	40.00	قليلة	36.67	قليلة	40.00	قليلة
3	49.33	قليلة	43.33	قليلة	26.67	قليلة جدا	56.00	متوسطة
4	53.33	متوسطة	50.00	قليلة	30.00	قليلة جدا	64.00	متوسطة
5	42.67	قليلة	41.67	قليلة	23.33	قليلة جدا	76.00	كبيرة
6	41.33	قليلة	45.00	قليلة	23.33	قليلة جدا	64.00	متوسطة
7	85.33	كبيرة جدا	91.67	كبيرة جدا	96.67	كبيرة جدا	96.00	كبيرة جدا
8	54.67	متوسطة	55.00	متوسطة	46.67	قليلة	76.00	كبيرة
9	70.67	كبيرة	85.00	كبيرة جدا	96.67	كبيرة جدا	84.00	كبيرة جدا
10	84.00	كبيرة جدا	90.00	كبيرة جدا	93.33	كبيرة جدا	88.00	كبيرة جدا
11	64.00	متوسطة	81.67	كبيرة	90.00	كبيرة جدا	72.00	كبيرة
12	78.67	كبيرة	81.67	كبيرة	90.00	كبيرة جدا	76.00	كبيرة
13	52.00	متوسطة	46.67	قليلة	23.33	قليلة جدا	76.00	كبيرة
14	54.67	متوسطة	43.33	قليلة	26.67	قليلة جدا	72.00	كبيرة
15	78.67	كبيرة	78.33	كبيرة	80.00	كبيرة	80.00	كبيرة
16	82.67	كبيرة	88.33	كبيرة جدا	80.00	كبيرة	64.00	متوسطة
17	80.00	كبيرة	88.33	كبيرة جدا	83.33	كبيرة	68.00	كبيرة
18	89.33	كبيرة جدا	93.33	كبيرة جدا	80.00	كبيرة	64.00	متوسطة
19	78.67	كبيرة	95.00	كبيرة جدا	86.67	كبيرة جدا	84.00	كبيرة جدا
20	80.00	كبيرة	68.33	كبيرة	63.33	متوسطة	52.00	متوسطة

الاستنتاجات والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

- 1- عدم التزام دور النشر بالعقد المبرم فيما بينه وبين المؤلف.
- 2- عدم تطبيق شروط عقد النشر فيما بين دور النشر والمؤلفين.
- 3- مخالفة دور النشر للعقد، من خلال طباعة عدد يزيد عن المتفق عليه.
- 4- عدم التزام دور النشر بدفع حقوق المؤلفين وفقاً للعقد.
- 5- عدم وجود إدارة لإدارة حقوق المؤلفين.
- 6- عدم معرفة دور النشر لطبيعة عقد النشر.
- 7- استخدام الناشر لعقد النشر لتمليك المصنف.

التوصيات الخاصة بالدراسة من خلال الاستبانة:

- 1- ضرورة وضع عقد موحد فيما بين المؤلفين والناشرين يحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين، وتؤدي إلى التزام كل من الطرفين بالعقد وعدم مخالفة شروطه.
 - 2- استخدام إدارة جماعية لحقوق المؤلفين لدفع حقوق المؤلفين ومتابعة حقوقهم عن طريق هذه الدائرة.
 - 3- استحداث عقد يتم تعريف المؤلفين والناشرين بطبيعته.
- وتتوافق هذه النتائج والتوصيات مع الدراسة النظرية في هذا البحث.

الخاتمة

تناولت الدراسة عقود النشر ودورها في تشجيع الابتكار للمؤلفين وتوصل الدراسة إلى

النتائج التالية:

- 1- لا يوجد صورة أو نموذج أو تنظيم لعقد النشر معتمد فيما بين المؤلف والناشر، وجميع العقود التي تبرم مع المؤلفين مختلفة.
- 2- جميع العقود الموجودة والمتعامل بها بين المؤلفين والناشرين عقود مختلطة، ليست مبنية على أساس قانوني أو بيان طبيعته الخاصة.
- 3- غالبية العقود لا تراعي القواعد العامة في الانعقاد من حيث الأركان والمدة والمدى لهذا العقد، وحقوق والتزامات كل من الطرفين.
- 4- غالبية العقود لا تبين الحقوق المالية لكلا الطرفين مما يؤدي إلى خلافات فيما بينهما.
- 5- لا يوجد جهة تقوم بمراقبة هذه العقود للحفاظ على حقوق كلا الطرفين.
- 6- هناك إخلال بالعقد يؤدي إلى عدم التزام كل طرف ما وجب عليه ويؤدي إلى نزاعات بسبب عدم الإعلام عن هذا العقد وطبيعته.

وبناء على هذه النتائج فقد توصلت الدراسة للتوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات العامة:

- 1- تنظيم عقود النشر وبيان طبيعته ومدته ومداه والمقابل وأركانه والتزامات كل من الطرفين وماله وما عليه من حقوق.
- 2- الإعلام من قبل المؤلف قبل إبرام العقد وخلال إبرامه وفي مراحل تطبيقه وتنفيذه ومتى انقضاؤه.
- 3- وجود جمعيات أو شركات لإدارة حقوق المؤلفين لتحصيل حقوقهم.
- 4- توعية وتثقيف المؤلفين بحقوقهم التي نص عليها قانون حماية حق المؤلف وأنواع الحماية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- أبوبكر، محمد خليل. حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، (ط1)، 2008، ص 100.
- 2- أبوبكر، محمد خليل، المبادئ الاولية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط1)، 2008.
- 3- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المحلي، دار النهضة العربية، مصر، ج8، (ط. بلا)، 1967.
- 4- عيد، إدوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشورات الحقوقية، صادر بيروت، لبنان، (ط1)، 2000.
- 5- القاضي، مختار. حق المؤلف الكتاب الأول و الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982.
- 6- كنعان، نواف. حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط3)، 2000.
- 7- مغبغب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاور، لبنان، بيروت، (ط1)، 2000.
- 8- المنشاوي، عبدالحميد، حق المؤلف وأحكامه والرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر (ط.بلا)، 1994.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

- 1- قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
- 2- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.
- 3- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم 29 لسنة 2002.
- 4- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- 5- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ثانياً: الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014، 16 شباط 2010، ص 1148.

ثالثاً: منشورات:

- 1- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) د. محمد حسام لطفي، جنيف (2000).
- 2- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف – منشورات اليونسكو – باريس 1981،

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول: مدى معرفة المؤلف ماهية عقد النشر وآثاره
3	المطلب الأول: مدى معرفة المؤلف بماهية عقد النشر وصوره وأركانه
17	المطلب الثاني: آثار عقد النشر وانتهائه
30	المبحث الثاني: مدى معرفة المؤلفين بالوسائل الحماية القانونية
30	المطلب الأول: الحماية القانونية
35	المطلب الثاني: الحماية عن طريق الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحق في الإعلام
38	المبحث الثالث: نتائج الدراسة ومناقشتها
49	الخاتمة
49	النتائج
49	التوصيات العامة
50	المراجع
51	فهرس المحتويات